



The Legitimacy of the Establishment and the Legality of the Amendment in the Transitional Constitutional Period: An Analytical Study of the Egyptian and Tunisian Experiences After 2011

Zahraa Abdulhafedh Mohsin

College of Law, Al -Muthanna University

Abstract:

This research deals with the issue of the source of legitimacy in the drafting of the constitution and the limits of legitimacy in amending it in the transitional constitutional stage by tracing the constitutional transformations of two international experiences that are close in time and purpose, namely Egypt and Tunisia after 2011, which highlighted a problem represented in the fact that constitutions that were drafted in a transitional context and were based on a popular will of a democratic nature soon became the subject of replacement or amendment within a short period of time, which raises the question of the sufficiency of the popular will in the legitimacy of the constitution. Establishment to ensure constitutional stability.

The research concluded that the legitimacy of the establishment, despite its importance, and despite its reliance on the popular will, is not sufficient to ensure the stability of the constitution unless it is accompanied by restrictions that prevent the power of the amendment from exceeding its limits and turning it into a constituent authority implicitly by strengthening the role of constitutional

oversight to ensure the preservation of the constituent will and prevent circumvention of them.

Keywords: Constituent Power, Constitutional Amendment, Popular Will, Constitutional Prohibition.



<https://doi.org/10.66734/xraag425>

Email :

dr.zahraa@mu.edu.iq

Submitted: 11-2-2026

Revised: 10-4-2026

Accepted: 13-4-2026

Published: 1-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>



شرعية التأسيس ومشروعية التعديل في المرحلة الدستورية الانتقالية:

دراسة تحليلية في التجربتين المصرية والتونسية بعد ٢٠١١

أ.م.د. زهراء عبد الحافظ محسن

كلية القانون /جامعة المثنى

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع مصدر الشرعية في وضع الدستور وحدود المشروعية في تعديله في المرحلة الدستورية الانتقالية من خلال تتبع التحولات الدستورية لتجربتين دوليتين متقاربتين بالزمن والغاية وهما مصر وتونس بعد ٢٠١١ والتي ابرزت إشكالية تمثلت في إن الدساتير التي وضعت في سياق انتقالي واستندت الى إرادة شعبية ذات طابع ديمقراطي لم تلبث ان أصبحت محل استبدال او تعديل خلال فترة زمنية قصيرة وهو ما يطرح التساؤل حول مدى كفاية الإرادة الشعبية في شرعية التأسيس لضمان الاستقرار الدستوري.

وحدود الاستناد الى الإرادة الشعبية في سلطة التعديل حتى تظل ممارسة مشروعة فلا تتحول الى وسيلة لإفراغ الإرادة التأسيسية من مضمونها او الالتفاف عليها او استبدالها بدستور اخر، وقد خلص البحث الى ان شرعية التأسيس على أهميتها ورغم استنادها الى الإرادة الشعبية لا تكفي وحدها لضمان استقرار الدستور مالم تقترن بقيود تحول دون تجاوز سلطة التعديل لحدودها وتحولها الى سلطة تأسيسية ضمنا وذلك من خلال تعزيز دور الرقابة الدستورية بما يكفل صون الإرادة التأسيسية ومنع الالتفاف عليها. الكلمات المفتاحية: السلطة التأسيسية، تعديل الدستور، الإرادة الشعبية، الحظر الدستوري.

المقدمة

أولاً/ التعريف بموضوع البحث: -

يعد موضوع نشأة الدستور وتعديله من المواضيع الجوهرية في القانون الدستوري والتي تحظى بأهمية أكبر في فترات التحول السياسي فهو يمثل اختصاراً عملياً لمفاهيمه الأساسية لا سيما السلطة التأسيسية بوصفها سندا لولادة الدستور وعلاقة الشرعية السياسية بالمشروعية الدستورية ومدى قدرة القواعد الدستورية على تحقيق الاستقرار وتنظيم انتقال السلطة. وانطلاق من ذلك فإن الدساتير التي توضع بعد ثورة الشعوب ضد أنظمة طال امد بقائها في السلطة تشكل نموذجا مهما في البحث فالدستور فيها يكون محكوما بالاستجابة لتطلعات ومطالب الشعب ببناء قواعد دستورية مستقرة تنظم تداول السلطة وتمنع إعادة حكم الاستبداد ومن ثم تتخذ مسارات وضع الدستور والية تعديله أهمية مضاعفة لأنها تكشف عمليا الملائمة بين الشرعية والمشروعية.

وقد شهدت تونس ومصر في عام ٢٠١١ حراكا شعبيا واسعا ضد الاستبداد السلطوي تجسد في مطالبات بإقالة رئيس الدولة تعبيرا عن رفضهم للنظام السياسي القائم والسعي لاستبداله بحكومة منتخبة تمثل إرادة الشعب، لكن ما حدث بعد ذلك من تحولات دستورية شملت الانقلاب على الدساتير ووضع جديدة وتعديل في النصوص الدستورية في مدد زمنية متقاربة كشف عن علاقة معقدة بين إرادة الشعب والدستور، فمكاسب الثورة لا تتحقق بمجرد تغيير رأس السلطة ولا بمجرد اللجوء الى الاستفتاء الشعبي باعتباره ترجمة مباشرة لمبدأ سيادة الشعب لأن بناء نظام ديمقراطي مستقر يتطلب وجود دستور يحظى بقدر معتبر من الإجماع او القبول العام و يؤسس لحكم ديمقراطي يضمن احترام حقوق الإنسان ويضع اليات فاعلة للمحاسبة والمساءلة والإصلاح السياسي.

ثانياً/ أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث بالآتي:

١- يعالج هذا البحث موضوعا يمس جوهر البناء الدستوري يتمثل في التمييز بين الأساس القانوني لشرعية وضع الدستور وبيان الحدود التي تقف عندها مشروعية تعديله في المرحلة الانتقالية، ويعد هذا الموضوع من ابرز المواضيع التي يثيرها القانون الدستوري المعاصر لصلتها بمصدر السلطة وحدود ممارستها.

٢- الكشف عن الحدود الفاصلة بين التعديل الدستوري المشروع وبين الحالات التي تتحول فيها سلطة التعديل صراحة او ضمنا الى سلطة تأسيسية بما يثير اشكالا بشرعية الفعل الدستوري.

٣- دراسة التجربتين المصرية والتونسية بعد عام ٢٠١١ بوصفهما نموذجين حديثين كاشفين عن تحديات استقرار الدساتير في مراحل التحول الدستوري واستخلاص الدروس المستفادة منهما بما يسهم في تدعيم بناء أسلوب تأسيسي مستقر عماده التدرج والتوافق بما يعزز من فرص تحقيق الاستقرار الدستوري.

ثالثاً/ إشكالية البحث:

تثير المرحلة الدستورية الانتقالية إشكالا قانونيا محوريا يتمثل في بيان مدى حُجية الإرادة الشعبية في المسار الدستوري لا سيما حينما يستند اليها لتبرير وضع الدستور او تعديله او استبداله في فترات انتقالية تتسم بالهشاشة والتنازع السياسي.

وتتجسد هذه الإشكالية في بيان ما اذا كانت شرعية التأسيس المستندة للإرادة الشعبية تكون كافية لتبرير العدول عن الدستور القائم ام ان مشروعية التعديل تظل مقيدة بالقيود الدستورية المرسومة لها والتي لا يجوز تجاوزها بما يمنع تحول سلطة التعديل الى سلطة تأسيسية، وتتجلى هذه الإشكالية بوضوح في التحولات الدستورية التي شهدتها كل من مصر وتونس بعد ٢٠١١ اذ برز التساؤل حول مدى قدرة الإرادة الشعبية في إضفاء الشرعية على مسارات التأسيس او التعديل في ظل أوضاع انتقالية غير مستقرة.

رابعاً/ أهداف البحث:

يهدف هذا الباحث إلى تحليل العلاقة بين شرعية التأسيس ومشروعية التعديل في المرحلة الدستورية الانتقالية وبيان مدى كفاية الإرادة الشعبية في إضفاء الشرعية على وضع الدستور وتعديله وتحديد الحدود التي تقف عندها سلطة التعديل بوصفها سلطة مشتقة في ضوء التجربتين المصرية والتونسية بعد ٢٠١١ بوصفهما نموذجين حديثين متقاربين زمنياً بما يسمح بتتبع مسارات وضع الدساتير وتعديلها وتقويم مدى استنادها إلى أساس شرعي في التأسيس ومدى التزامها بالقيود الحاكمة لمشروعية التعديل وصولاً إلى استخلاص معايير عامة من شأنها التمييز بين التعديل الدستوري المشروع عن التعديل الذي يتجاوز حدوده فيصبح ذا طبيعة تأسيسية.

خامساً/ منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي في تتبع المسار الدستوري لكل من تونس ومصر بعد ٢٠١١ وذلك من خلال وصف الإطار القانوني لأسلوب تشكيل السلطة التأسيسية وحدود سلطة تعديل الدستور مع بيان دور الإرادة الشعبية في التجربتين، إلى جانب تبني المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل الإعلانات والنصوص الدستورية والتشريعات ذات الصلة واستقراء الأحكام والقرارات القضائية المرتبطة بالموضوع لبيان مدى شرعية التأسيس ومشروعية التعديل.

ولابد من البيان أن البحث لا يعتمد المنهج المقارن بين التجربتين المصرية والتونسية بالمعنى الدقيق لما يتطلبه من تحليل متكافئ وموازنة تفصيلية لكل عنصر من عناصر البحث لكن يقوم البحث على المقارنة داخل إطار الدولة الواحدة للوقوف على تحول مفهوم السلطة التأسيسية وحدود سلطة التعديل، وأن اختيار تجربتين بدل من واحدة يهدف إلى توسيع نطاق البحث وتعزيز القدرة على التفسير والاستنتاج لتجنب حصر النتائج في خصوصية نظام دستوري واحد.

سادساً/ خطة البحث:

من أجل الوصول لهدف البحث قسمنا البحث إلى مبحثين الأول للجانب النظري خصص لأساس السلطة التأسيسية وعلاقتها بسلطة تعديل الدستور أما المبحث الثاني فنستعرض به الجانب التطبيقي ببيان دور الإرادة الشعبية في المسار الدستوري الانتقالي في مصر وتونس بعد ٢٠١١.

المبحث الأول

أساس السلطة التأسيسية وعلاقتها بسلطة تعديل الدستور

من المواضيع التي لا زالت تثير اشكالا في الفقه الدستوري التمييز بين السلطة التأسيسية وسلطة تعديل الدستور باعتبار ان الدستور شرع باسم الشعب وان تعديله يكون باسمه أيضا وهو ما قد يصور ان السلطة التي تتولى مهمة تعديل الدستور لا تختلف من حيث طبيعتها عن السلطة الواضحة للدستور غير ان هذا التصور يثير تساؤلا مهما حول الأساس القانوني الذي تستند اليه سلطة التعديل وما اذا كانت تمارس اختصاصا اصيلا لاختصاص السلطة التأسيسية ام انها سلطة مقيدة بحدود الدستور القائم وامام هذا الإشكال بين اعتبار سلطة التعديل امتدادا للسلطة التأسيسية من حيث الاسناد للشعب او انها سلطة مشتقة بإسناد وجودها للدستور تنهض ضرورة الرجوع الى بيان السلطة التأسيسية باعتبار ان تحديد الأصل هو الذي سيضيئ طبيعة الفرع وحدود اختصاصه وانطلاقا من ذلك قسمنا هذا المبحث الى فرعين: خصصنا الأول لأساس السلطة التأسيسية وتجسيدها العملي والثاني للعلاقة بين السلطة التأسيسية وسلطة تعديل الدستور :

المطلب الأول

أساس السلطة التأسيسية وتجسيدها العملي

يعد تحديد سند السلطة التأسيسية مدخلا ضروريا لضبط مفهوم شرعية التأسيس فلا يمكن تقويم مسار نشأة الدستور دون بيان المصدر الذي تنسب اليه سلطة ايجاده والاساس الذي تستند اليه في اكتساب صفته الإلزامية والعلوية وتسد النظرية الدستورية اصلها الى مبدأ السيادة بوصفه الأساس الفقهي الذي يرجع السلطة الى صاحبها لتفسير علوية الدستور والذي تطور بتطور الفكر الدستوري وصولا لمبدأ سيادة الشعب وهذا المبدأ يمثل الأساس النظري لسند السلطة التأسيسية والذي يترجم عمليا من خلال الإرادة الشعبية وعليه فان البحث في سند السلطة التأسيسية يتطلب بيان أساسها النظري في مبدأ السيادة وبيان الإرادة الشعبية بوصفها مظهرا عمليا لمباشرة فعل التأسيس وسنبحث كل منهما بفرع مستقل :

الفرع الأول

الأساس النظري للسلطة التأسيسية في مبدأ السيادة

اول من ينسب اليه الاستعمال الفقهي الحديث لمفهوم السلطة التأسيسية هو الفقيه الفرنسي ايمانويل سيس بعد قيام الثورة الفرنسية ^(١)، وكان هدفه حينها التمييز بين السلطة التأسيسية والسلطات المنشأة بموجب الدستور وهو ما أشار اليه في كتابه الطبقة الثالثة "ان الدستور ليس من صنع السلطة المنشأة

بل من صنع السلطة التأسيسية وان السلطات المفوضة لا تمتلك تعديل شروط تفويضها"^(٢)، واتفق الفقه على تعريف السلطة التأسيسية بأنها السلطة العليا التي تضع الوثيقة الدستورية بوصفها القاعدة التي تبنى عليها مؤسسات الحكم وتستمد منها السلطات القائمة اختصاصاتها وشرعيتها داخل الدولة.^(٣) وترتبط فكرة السلطة التأسيسية في جوهرها بمبدأ السيادة لان تحديد صاحب السيادة تاريخيا هو الذي كان يحدد من يملك انشاء الدستور ففي تنظيرات السيادة المبكرة وصفها بودان بأنها "الحرية من القوانين"^(٤)، كما أشار لذلك توماس هوبز وتبريره السلطة المطلقة للحاكم وانه غير مسؤول إلا امام الله ولا يخضع للقوانين الوضعية فالحاكم هو صاحب السيادة فطالما هو من وضع الدستور فهو قادر على الغاءه.^(٥)

وبدأت تتجلى فكرة السيادة للأمة بوصفها رد فعل على الحكم الملكي المطلق وترجمة واقعية لنظرية العقد الاجتماعي بإيجاد سلطة عليا مقيدة لسلطة الحاكم والذي تبناها رجال الثورة الفرنسية من الطبقة البرجوازية لأنها تسمح باحتكار السلطة السياسية والاقتصادية^(٦)، وترجم هذا المبدأ في المادة الثالثة من إعلان سنة ١٧٨٩ بالقول ان "الامة هي المصدر الرئيسي لكل سيادة ولا يحق لاي فرد او مجموعة ممارسة أي سلطة لا تتبع من الامة"^(٧)، ثم اكد دستور ١٧٩١ بان (السيادة للامة تمارس من خلال نوابها وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة)^(٨).

غير ان مفهوم سيادة الأمة يكتنفه في احد جوانبه مظهر من مظاهر الاستبداد السياسي لأنه يفترض في ذاته إرادة للامة مستقلة عن إرادة الشعب واعلى من ارادتهم وانها ارادة صحيحة دائما لا تراجع او تحاسب وهذا ما كان تبريرا لتبني نصوص دستورية لا يمكن تعديلها مقيدة للأجيال اللاحقة تحت مسمى الحظر الدستوري بحجة انها تعبير عن إرادة الامة وهو ما عبر عن الفقيه كاريه دي مالبيرغ من أن الشعب كيان حقيقي يتجسد في مجموع المواطنين بإرادات مختلفة أما الأمة فهي كيان مجرد لا تتأثر بتعاقب الأجيال^(٩)، وبذلك استعملت فكرة الامة لتغليب إرادة مفترضة على الارادات الواقعية، وصورها جان جاك روسو بانها إرادة عامة مجردة من المصالح الخاصة بوصفها بأنها طموح خالص لخير مشترك تهدف إلى الصالح العام، فالمفترض انها إرادة ثابتة في كل زمان ومكان بغض النظر عن الظروف فهي إرادة مجردة من المشاعر قائمة على أساس المصلحة العامة المنزهة عن المصالح الخاصة و بأنها إرادة واحدة لا يمكن تجزئتها وهي بذلك مختلفة عن إرادة الشعب المتمثلة بإرادة الجميع القائمة على أساس المنفعة الخاصة^(١٠)، غير ان ما دعا اليه روسو بوجود إرادة عامة مجردة من المصالح الخاصة منسجمة مع الارادات المتعارضة تحت التوجيه الأعلى للإرادة العامة ، ما هو الا فرضية نظرية خيالية لغايات نبيلة فالإرادة العامة هي ليست إرادة الأغلبية ولا إرادة الجماعة فالمفروض هي إرادة سامية مجردة عن

الاهواء والمصالح الشخصية او أي مشاعر أخرى غير ان الواقع العملي اثبت ان الدساتير ماهي إلا ترجمة لإرادة اشخاص وأفكار سياسية توضع ضمن ظروف معينة وترسم فكرا ومنهجيا سياسيا يفرض على الجميع تحت غطاء الإرادة العامة فالمفروض لو كان مفهوم الإرادة العامة بحسب ما وصفها روسو هو المتبنى فيجب ان يكون نتاجها دستور لا يتغير بتغير النظام السياسي مثلما هو الحال في مبادئ القانون الطبيعي التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والتي من خلالها قد يهتدي المشرع الى تشريع يقترب الى درجة الكمال غير ان هذا واقعا يصعب تحقيقه فممثل الشعب لا يمثل إرادة مجردة منفصلة عن الواقع بل يبقى فردا من افراد الجماعة السياسية تتأثر رؤيته وارادته بالبيئة الاجتماعية والسياسية والظروف الثقافية والتاريخية و يتحرك في حدودها ^(١١)، والواقع التاريخي يثبت ذلك جليا في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ والذي صدر تحت عنوان " Déclaration des droits de l'homme et du citoyen" ترجمته " حقوق الرجل الفرنسي " فهو لم يصرح بدور المرأة وحقوقها رغم ادعائه العموم فلا يمكن وصفه تعبيراً عن الإرادة العامة، ونستذكر هنا موقف الناشطة السياسية اوليب دوغوج التي قدمت صيغة في " اعلان حقوق المرأة والمواطنة الفرنسية " ^(١٢)، والتي اديننت بسبب ذلك بانها معادية للثورة الفرنسية واعدمت بالمقابلة في عام ١٧٩٣. ^(١٣)

وهنا يكمن الإحباط المتزايد لدى الكثير من الشعوب بعد الانتقال من حكم الفرد الى حكم الجماعة بانه لم يحقق ما ينتظره المواطن من العدالة و الحماية من إساءة استعمال السلطة والظلم، وهذا ما كان سببا في انبثاق نظرية سيادة الشعب القائمة على مفهوم أن السيادة مجزئة بين أفراد الشعب بدلا من ان تنسب السيادة لكيان معنوي غير قابل للخطأ يعبر عنه بالتمثيل النيابي وهو ما تنباه الدستور الفرنسي سنة ١٧٩٣ بالنص على أن "السيادة ملك للشعب" ^(١٤).

وقد تبنت الدساتير المعاصرة في غالبيتها صياغة صريحة تسند السيادة الى الشعب باعتبارها تعبيراً عمليا عن المشاركة الشعبية و قائمة على فكرة حماية الشعب من سيطرة وتحكم الأقوياء ^(١٥)، كما في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ جاء فيه " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات..." ^(١٦)، كذلك في الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ نص على "الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء." ^(١٧)

غير ان مبدأ سيادة الشعب لا يخلو من المخاطر وبرزها ما يعرف في الفقه الدستوري "طغيان الأغلبية" ^(١٨)، اذ يمكن ان تستغل اليات التعبير الشعبي وفي مقدمتها الاستفتاء للتوجيه والتلاعب من قبل القوى السياسية وتبعاً لذلك فان تقرير سيادة الشعب بوصفها الأساس النظري للسلطة التأسيسية لا يكتمل إلا بدراسة تطبيقها العملي لفهم مدى تحقيقه للمشاركة الشعبية الفعلية.

الفرع الثاني

التجسيد العملي للسلطة التأسيسية في الإرادة الشعبية

يمثل مبدأ سيادة الشعب (popular sovereignty) الذي انتهى اليه التطور في مبدأ السيادة الأساس النظري الذي ترجع اليه السلطة التأسيسية لكن صورتها العملية لا تظهر في الواقع الدستوري إلا من خلال الإرادة الشعبية (popular will) لأن اسناد السلطة التأسيسية الى الشعب لا يصبح حقيقة دستورية واقعة إلا من خلال تعبير الشعب عنها عند وضع الدستور او اقراره فالإرادة الشعبية لا تعد سندا مستقلا عن مبدأ السيادة بل هي الأداة التي ينتقل بها هذا المبدأ من المجال النظري الى الواقع العملي.^(١٩)

ويظهر هذا التجسيد العملي للإرادة الشعبية في تأسيس الدستور اما بصورة مباشرة او بصورة غير مباشرة ويعتبر الاستفتاء الدستوري المثال الأهم للتعبير المباشر عن الإرادة الشعبية لأنه يجعل اسناد القرار النهائي الى الشعب وهو ما يحد من احتمال حلول إرادة الممثلين محل إرادة الشعب، غير ان قيمة الاستفتاء لا يمكن ان تستمد من الاجراء الشكلي فحسب باعتباره جهة التصديق النهائي بل من البيئة السياسية التي يمارس فيها ومدى توافر حرية الاعلام والتعددية الحزبية وارتفاع مستوى الوعي القانوني و السياسي وخلاف ذلك يكون مجرد أداة شكلية لتكريس إرادة السلطة لا إرادة الشعب.^(٢٠)

ويكون التجسيد الشكلي للإرادة الشعبية حاضرا عندما تكون العملية التأسيسية اقصائية او ناقصة التمثيل^(٢١)، فليس كل مشاركة واسعة تدل على ان مختلف المكونات السياسية والثقافية والاجتماعية كان لها الدور الفاعل في العملية التأسيسية فاستبعاد فئات او مكونات وان كانت غير مهيمنة قد ينتج دستورا يكون مقبولا عند لحظة اقراره لكنه يظل ضعيف الجذور اجتماعيا وسياسيا فتظهر هشاشته عند اول اختبار حقيقي عند النفاذ وهذا ما يفسر فشل الدساتير بعد المرحلة الانتقالية لان الدستور وليد إرادة شعبية شكلية قائمة على أساس اجماع لحظي هدفه اتفاق لمرحلة انتقالية لا إطار عام مستقر للعيش السياسي المشترك فاذا تبدلت التحالفات السياسية او شعرت قوى اجتماعية مؤثرة بانها لم تكن شريكا حقيقيا في التأسيس انعكس اثره على قابلية الدستور الى الاستمرار فالقبول الشعبي الاولي لا يكفي وحده لحمل القوى السياسية على احترام الدستور عند الازمات.

واما الصورة غير المباشرة لتجسيد الإرادة الشعبية في ممارسة السلطة التأسيسية فتتمثل في انتخاب هيئة تأسيسية او مجلس يتولى وضع الدستور باسم الشعب وهذه الصورة لا تنفي الأصل لسيادة الشعب في السلطة التأسيسية بل تعبر عنها بأسلوب التمثيل فصاحب السلطة الشعب يمارسها نيابة عنه المجلس المنتخب غير ان الانتخاب في ذاته لا يعد كافيا ايضا للدلالة على التجسيد الحقيقي للإرادة الشعبية ما

لم تكن الهيئة المنتخبة ممثلة تمثيلا فعليا لمختلف مكونات المجتمع ومتمتعة باستقلال كافي في مباشرة مهمتها بطابع قانوني بعيدا عن التأثيرات والضغط الحزبية او السياسية.^(٢٢)

مما تقدم يمكن القول ان التجسيد العملي للسلطة التأسيسية المتمثل بالإرادة الشعبية لا يحدد بمجرد المشاركة بالاستفتاء او الانتخاب بل يقاس باستمرار قناعة المواطنين بان الدستور يعكس ارادتهم وبانه مازال مؤثرا في تنظيم السلطات وحماية الحقوق فكثير من التجارب الدستورية كشفت ان المشاركة الشعبية في لحظة الإقرار على أهميتها لم تكن وحدها كافية لضمان نجاح الدستور او استمراره مالم تقترن بالشعور بان الدستور هو عقد سياسي واجتماعي ملزم لا مجرد اتفاق تسوية لمرحلة انتقالية ومن هذا المنظور فان دراسة اثر الإرادة الشعبية تتطلب النظر في قوتها وفعاليتها في شرعية التأسيس وفي حدودها عند الانتقال الى تعديل الدستور .

المطلب الثاني

العلاقة بين السلطة التأسيسية وسلطة تعديل الدستور

بالرغم من ان العلاقة بين السلطة التأسيسية وسلطة تعديل الدستور من الموضوعات التي حظيت ببحث واسع في الفقه الدستوري إلا ان إعادة عرضها هنا ضروريا لاستكمال التحليل اللازم للتجربتين المصرية والتونسية فبيان طبيعة سلطة التعديل هو الذي يكشف حدودها، فاذا كانت السلطة التأسيسية الواضحة للدستور هي المسؤولية فالمنطق يقضي عدم تقييدها بالدستور لأنها هي من وضعته ابتداء فلها السلطة في مراجعته وتعديله او حتى الغائه، لكن اذا كانت الجهة المسؤولة عن التعديل هي سلطة مُنشأة بموجب الدستور فتكون عندها سلطة محكومة بالدستور ومقيدة بالقيود التي وضعتها السلطة التأسيسية فلا يجوز لها استبدال الدستور او هدم بنيانه باسم التعديل وهذا ما ايده الفقه من ان سلطة التعديل لا تمارس اختصاصا اصيلا مستقلا وانما تعمل ضمن الحدود التي رسمها لها الدستور.^(٢٣)

ويرجع سبب إثارة مسألة طبيعة سلطة تعديل الدستور إلى سببين: أولهما طبيعة عملها الذي يتشابه مع السلطة التأسيسية بأن موضوع مهمتها النص الدستوري^(٢٤)، فتعديل الدستور هو اجراء يهدف الى ادخال تغيير جزئي على احكام الدستور وذلك بإلغاء او إضافة احكام جديدة او تغيير في مضمونها.^(٢٥)

وثانيهما هو ما ينتهي إليه التعديل في كثير من الدساتير إلى الاستفتاء الشعبي وهو ما قد يصور بان الإرادة الشعبية لشرعية التأسيس هي نفسها التي تمنح التعديل طابعا تأسيسيا إلا ان هذا التصور لا يمكن أن يستقيم لأن الرجوع في تعديل الدستور إلى الشعب لا يغير بذاته الطبيعة القانونية للسلطة التي تباشره فالإرادة الشعبية هنا لا تمارس في فراغ دستوري بوصفها سلطة تأسيسية أصلية وإنما ضمن دستور

نافذ ومن ثم يختلف أثرها بحسب طبيعة الفعل فهي إرادة تأسيس عندما يكون هدفها دستور جديد وتكون إرادة تعديل عندما تكون غايتها تعديل دستور نافذ.^(٢٦)

وعلى هذا الأساس استقر الفقه الدستوري على أن السلطة التأسيسية هي سلطة استثنائية مؤقتة لها دور محدد ينتهي بإقرار الدستور فالأداة المؤسسة لفعل التأسيس تنقضي بانتهاء مهمتها ولا تتحول إلى سلطة دائمة داخل النظام الدستوري^(٢٧)، فالفلسفة التي تستند إليها السلطة التأسيسية في تقييد سلطة التعديل تقوم على التمييز بين الإرادة المؤسسة التي تضع الدستور وهي إرادة أصلية حرة وبين الإرادة المنشأة التي تستمد وجودها من الدستور القائم وتمارس اختصاصها في حدوده والتي هي إرادة مشتقة مقيدة لضمان صون الدستور واستقراره وحماية بنيانه ومنع تأثره بتغير موازين القوة للسلطة الحاكمة^(٢٨)، فخطر صور الانحراف التشريعي تتجلى حين تستعمل سلطة تعديل الدستور لأغراض شخصية أو فئوية أو حين تمس روح الدستور ومبادئه العليا لذلك كان التمييز بين السلطة المؤسسة والسلطة المنشأة شرطاً لازماً للحيلولة دون تحول التعديل من وسيلة إصلاح الدستور إلى وسيلة لإعادة التأسيس بصورة غير مباشرة.^(٢٩)

وقد ثار الخلاف الفقهي حول القيمة القانونية للقيود المفروضة على سلطة تعديل الدستور تحت عنوان الحظر الدستوري حيث نهض رأي مؤيد للحظر الدستوري وقيّمته القانونية لأهميته في صون المشروعية ومنع انحراف التعديل إلى أداة استئثار بالسلطة وهذا ما أكدّه الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحة بأن إباحة التعديل لا تتعارض مع وجود قيود أو شروط خاصة بهذه القيود ما هي إلا دليل على أن الدستور صادر عن روية وتفكير لا وليد نزوة سياسية طارئة أو حاجة وقتية عارضة.^(٣٠)

ومع ذلك نهض اتجاه فقهي معارض لموضوع الحظر الدستوري مجرداً له من أي قيمة قانونية خصوصاً الدائم منه تأسيساً على أن سيادة الشعب لا يجوز تجميدها بإرادة جيل سابق ولا مصادرة حق الأجيال اللاحقة في ممارسة سيادتها في إعادة النظر في خياراتها الدستورية^(٣١)، وهو رأي نبع من بعض الأنظمة المتقدمة في الديمقراطية لا سيما النظام البريطاني الذي تبنى مفهوم السيادة المستمرة والذي يستند في أساسه إلى عدم جواز تقييد الإرادة التشريعية اللاحقة بإرادة سابقة، فالبرلمان غير مقيد ماضياً ولا مستقبلاً وهو ما يمكن عده ترجمة حقيقية لمبدأ سيادة الشعب لأنه جعل من الإرادة الشعبية معياراً كاشفاً لحدود التمثيل البرلماني في المسائل الدستورية وهو ما عبر عنه الفقيه الألماني كارل شميت بالقول " الممثل يلتزم الصمت عندما يتحدث الممثلون أنفسهم " ^(٣٢).

كذلك ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى عدم مشروعية الحظر الدائم لأنه تقييد لإرادة الأمة أما إذا كان الحظر مؤقتاً خلال فترة معينة مثال لها احتلال البلاد فلا يمكن تعديله لأن إرادة الشعب تكون ضعيفة مغلوب على أمرها وهذا ما نص عليه دستور الجمهورية الرابعة والخامسة الفرنسي^(٣٣).

ونرجح الاتجاه الذي يقرر القيمة القانونية للحظر الدستوري تأسيسا على ان سلطة التعديل هي سلطة مُنشأة وليست سلطة تأسيسية ولا تملك إلا ما خولها الدستور حماية للإرادة الشعبية من اغلبية مؤقتة قد تسعى حثيثا إلى إدخال تعديلات دستورية تخدم مصالحهم الحزبية والفئوية او الى إزالة القيود التي تحول دون توسيع نفوذها السياسي، و نستذكر هنا الاستفتاء على تعديل الدستور التركي في ٢٠١٧ والذي صوت فيه الناخبون على ١٨ تعديلا مقترحا والتي كان من ضمنها تغيير نظام الحكم إلى رئاسي وإلغاء منصب رئيس الوزراء مع منح رئيس الدولة السلطة التقديرية في عرض القوانين المتعلقة بتعديل الدستور للاستفتاء الشعبي من عدمه.^(٣٤)

أيضا في بعض التعديلات التي شهدها الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ الملغى كان في بعضها تعزيز لمكانة رئيس الجمهورية وعلاقته بمجلس النواب والحكومة الى جانب تقليص اختصاصات الوزير الأول.^(٣٥)

ومع ذلك بعض الدول اعتمدت اليات لتعديل الدستور خففت من هيمنة النخب الحزبية على مسار الإصلاح الدستوري من خلال توسيع المشاركة الشعبية مثال ذلك النموذج الكندي الذي أنشئ ما يسمى " جمعيات المواطنين للإصلاح الانتخابي حيث يستعان بهيئة تداولية تمثل جمهور الناخبين من خلال قرعة عشوائية وفقا لشروط تنظيمية تتعلق بالسن والعمر والجنس والتوزيع ودورها توصية فقط أما الكلمة الأخيرة فهي للشعب اذ يتم توزيع ٢٣٠٠٠ رسالة إلى مواطنين المقاطعة بناء على سحب عشوائي من الموافقين يتم اختيار ١٥٨ مواطنا ويكمل بعضوية اثنين من السكان الأصليين.^(٣٦)

او قد يلزم الشعب نفسه بالدستور دون الحاجة إلى الحظر الدائم إيماننا منه بعلويته وخير مثال على ذلك دستور أستراليا لسنة ١٩٠١ فبالرغم من انه سمح بتعديل الدستور في ظل إجراءات معقدة تتطلب ختامها استفتاء عام وموافقة أغلبية الناخبين على مستوى الاتحاد واغلبية أربع ولايات من أصل ست ولايات^(٣٧)، أخفقت غالبية محاولات تعديل الدستور فلم تنجح منها سوى ثمانية محاولات من اصل أربعين محاولة لغاية عام ٢٠١٠ والتي كان من بينها محاولة الحكومة بطرح مقترح تغيير نظام الحكم الى جمهوري سنة ١٩٩٩ غير ان المقترح فشل نتيجة الاستفتاء.^(٣٨)

واذا كان الحظر الدستوري يمثل صورة من صور القيود التي ترد على سلطة التعديل حماية للدستور وصونا لبنيانه، فإن فهم مشروعيته وحدوده تبقى مرتبطة بطبيعة السلطة التي تباشر التعديل فالقول بإمكان تقييد هذه السلطة يؤكد فرضية ان سلطة التعديل ليست سلطة اصلية وهي تعمل داخل الدستور الذي اوجدها ضمن حدود رسمها لها وتبعا لذلك وصفت سلطة التعديل بانها سلطة مشتقة^(٣٩)، لأنها لا تستند في وجودها الى إرادة تأسيسية اصلية وعلى هذا الأساس فإن القيود الواردة عليها لا تمثل انتقاصا من

وظيفتها وإنما تعد ضماناً لازماً لحماية الدستور وضبط حدودها حتى لا تتحول من وسيلة للإصلاح إلى أداة للعدول عن الإرادة التأسيسية.

المبحث الثاني

دور الإرادة الشعبية في المسار الدستوري الانتقالي في مصر وتونس بعد ٢٠١١

سبق وان بينا ان الإرادة الشعبية تمثل التجسيد العملي لمبدأ سيادة الشعب ومن خلالها يمكن فهم المسار الدستوري الانتقالي باعتبارها المصدر الأساسي الذي تستمد منه الشرعية عند إعادة بناء النظام الدستوري.

والمفترض ان دورها لا يتوقف عند إقرار الدستور بل يمتد الى مختلف مراحل العملية الدستورية، فإثر هذه الإرادة لا يكون واحداً من حيث القوة والفاعلية فقد يكون أثراً حقيقياً منتجاً عندما يكون الشعب شريكاً فعلياً في بناء الدستور من بداية التفاوض وصولاً الى الصياغة واتخاذ القرار اما اذا اقتصر دورها على الإقرار فيكون أثرها شكلياً لا فاعلاً.

ومن ناحية أخرى فان دور الإرادة الشعبية لا يستمر بالدرجة نفسها عند الانتقال من مجال وضع الدستور الى تعديله فدورها يكون بالحدود التي يجوز الاحتجاج بها عند تعديل الدستور في ظل قيود إجرائية وموضوعية يضعها الدستور وتبعاً لذلك فان بحث دور الإرادة الشعبية في المسار الدستوري الانتقالي يتطلب بحث أثرها في شرعية التأسيس وحدودها في مشروعية التعديل، عليه قسم هذا المبحث الى مطلبين خصص الأول منه لبحث المسار الدستوري الانتقالي في مصر والثاني لبحث المسار الدستوري الانتقالي في تونس مع بيان أثر الإرادة الشعبية في التأسيس وحدودها في التعديل في كل منهما.

المطلب الأول

المسار الدستوري الانتقالي في مصر

ان المسار الدستوري الانتقالي في مصر بعد سنة ٢٠١١ يمثل احد التجارب الدستورية الحديثة والتي لم تستقر على وثيقة دستورية واحدة وهو ما كان سبباً في إعادة طرح مناقشة مفاهيم شرعية التأسيس ومشروعية التعديل والتي ارتبطت في ضرورة بيان أثر الإرادة الشعبية في هذا المسار، وهو ما سنبحثه في فرعين يتناول الأول أثرها في شرعية التأسيس الدستوري اما الثاني خصص لبحث حدودها في مشروعية التعديل الدستوري:

الفرع الاول

اثر الإرادة الشعبية في شرعية التأسيس الدستوري

ان بحث اثر الإرادة الشعبية في شرعية التأسيس في مصر بعد ٢٠١١ له أهمية خاصة بالنظر لان المسار الدستوري الانتقالي لم يقف عند دستور واحد بل نتج عنه دستورين متعاقبين خلال زمن قصير وهو ما يطرح تساؤلا مهما حول اثر الإرادة الشعبية في منح الدستور سنده الشرعي لا من حيث اقراره فحسب بل من حيث موقع الشعب في مسار الاعداد والصياغة أيضا والذي يمكن الإجابة عليه ببحث السلطة التأسيسية في كلا الدستورين وكما مبين في ادناه:

أولا: السلطة التأسيسية في دستور ٢٠١٢ المصري

شهدت مصر تغييرا في المسار الدستوري بنفس المرحلة التي عاصرتها تونس فبعد اعتصام للمتظاهرين في ميدان التحرير لثمانية عشر يوما تنحى رئيس الجمهورية بعد حكم دام قرابة ٣٠ سنة وتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة هذه المرحلة فصدر الإعلان الدستوري في ١٣/شباط/٢٠١١ والذي بموجبه عطل العمل بدستور ١٩٧١ وتضمن الدعوة الى "تشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور وتحديد قواعد الاستفتاء عليه"^(٤٠)، غير انه ما لبث الى اصدار الإعلان الدستوري في ٣٠/اذار/ ٢٠١١ والذي تضمن الية انتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو ينتخبهم أعضاء مجلسي الشعب والشورى في اجتماع مشترك لغير المعينين خلال ستة اشهر من انتخابهم لوضع مشروع لدستور في موعد أقصاه ستة اشهر من تاريخ التشكيل وعرضه على الاستفتاء الشعبي خلال خمسة عشر يوم من اعداده.^(٤١)

غير ان عملية انتخاب الجمعية التأسيسية اعترضها نزاع قانوني حول مشروعية تشكيلها وحدود سلطة الأغلبية البرلمانية في التفرد في تشكيل السلطة التأسيسية، حيث تألفت الجمعية التأسيسية من أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى وهو ما كان سببا في رفع دعوى امام محكمة القضاء الإداري للطلب بإيقاف تنفيذ القرار الصادر باختيار أعضاء مجلسي الشعب والشورى لعضوية الجمعية التأسيسية وقضت بموجبه المحكمة ببطلان تشكيل الجمعية التأسيسية، وجاء في قرار الحكم انه طالما لم ينص في الإعلان الدستوري على جواز مشاركة أعضاء البرلمان في السلطة التأسيسية فلا يمكن الاعتداد بقاعدة ان الأصل في الأمور الاباحة معللة حكمها "بأن الأصل في الانابة عن الغير انها مستمدة من سند تقريرها وفي حالة عدم وجود سند لهذا العمل او التصرف للنائب او الوكيل فإن الأصل هو المنع لا الاجازة"^(٤٢). وبالرغم من تشكيل جمعية ثانية غير انها لم تسلم من الإشكالات أيضا حول مشروعية قانون تأسيسها ومعايير تشكيلها لكن مسار الطعن فيها لم يحسم امام القضاء الإداري في حينه وذلك لامتناع المحكمة عن النظر فيه بسبب خروجه عن اختصاصها الذي قيده قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ (قانون

معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية الثانية^(٤٣)، فانهت بها الى الحكم بوقف الدعوى وإحالة أوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في الأساس التشريعي الذي قيد ولاية القضاء الإداري من القانون المذكور وهو ما كان سببا في تأخر الحسم القضائي الى ما بعد نفاذ دستور ٢٠١٢ وابقى بذلك المسار التأسيسي للدستور قائما على سند قانوني كان محل نزاع^(٤٤)، وتبعاً لذلك لم يتحقق اطار توافقي وطني مستقر لكتابة مسودة دستور ٢٠١٢ بل جرى في ظل حالة من التوتر السياسي والنزاع قانوني، واكد ذلك اعلان الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا اعتذارها عن عدم المشاركة في عضوية الجمعية التأسيسية مسببة ذلك "لما طرأ من متغيرات على التوافق الوطني حول معايير تشكيل اللجنة التأسيسية لأعداد الدستور"^(٤٥)، الى جانب ما شهدته الجمعية من انسحاب لأعضاء منها احتجاج على ما اعتبروه هيمنة للتيار الديني وضعف الاتفاق في القضايا الجوهرية^(٤٦).

وبذلك يمكن القول ان الاستفتاء الذي منح دستور ٢٠١٢ حجية النفاذ الاجرائي كان وليد مسار تأسيسي لم تتوفر فيه درجة كافية من الإرادة الشعبية من حيث التوافق والتمثيل وسلامة الأطر القانونية وهو ما يفسر هشاشة القبول به واستمرار الجدل حول شرعيته حتى بعد دخوله حيز النفاذ، وقد فاقم من حدة الازمة السياسية حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢٠١٣/٦/٢ والقاضي بعدم دستورية القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢ المنظم لمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لأنه أعاد طرح مسألة شرعية البنية الإجرائية التي تشكلت في ظلها الوثيقة الدستورية.^(٤٧)

ثانياً: السلطة التأسيسية في دستور ٢٠١٤ المصري:-

ان مرحلة نفاذ دستور ٢٠١٢ وكما بينا لم تتسم بالاستقرار السياسي وهو ما شكل عاملاً مؤثراً على شرعية المؤسسات وقد تجسد ذلك في اتساع دائرة المعارضة الشعبية والتي بلغت ذروتها في تظاهرات ٢٠١٣/٦/٣٠ للمطالبة بانتخابات رئاسية مبكرة واستقال فيها خمسة من وزراء الحكومة تضامناً مع مطالب المتظاهرين الى جانب خروج مظاهرات مؤيدة وادى التصادم بين الجانبين الى قتلى وجرحى^(٤٨)، فأصدرت القوات المسلحة بياناً رسم خارطة لإنهاء حالة الصراع والانقسام وأهم ما تضمنه البيان (تعطيل الدستور بشكل مؤقت واجراء انتخابات رئاسية مبكرة على ان يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شؤون البلاد خلال المرحلة الانتقالية وتشكيل لجنة تضم كافة الاطراف والخبرات لمراجعة التعديلات الدستورية المقترحة على الدستور المعطل)^(٤٩)، وصدر بعدها الاعلان الدستوري في ٨ يوليو/تموز سنة ٢٠١٣ بوصفه دستور المرحلة الانتقالية وتضمن في نصه تشكيل لجنة خبراء حدد الية اختيارهم "تضم اثنين من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها واثنين من قضاة القضاء العادي واثنين من قضاة مجلس الدولة وأربعة من أساتذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية"^(٥٠) وتسمى بلجنة العشرة وهي

لجنة فنية قانونية تختص باقتراح التعديلات على دستور ٢٠١٢ المعطل خلال ٣٠ يوما من تاريخ تشكيلها ثم تحال مخرجاتها لمناقشتها وإعداد صيغتها النهائية خلال اجل محدد الى لجنة تتألف من خمسين عضوا تمثل كافة فئات المجتمع وطوائفه على ان يكون من بينهم من النساء والشباب لا يقلون عن عشرة^(٥١)، ليتم بعد ذلك عرض التعديلات على الشعب بواسطة رئيس الجمهورية للاستفتاء عليها^(٥٢)، وصدر قرار رئيس الجمهورية بتحديد موعد الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية يومي ١٤ و١٥ من يناير/كانون الثاني سنة ٢٠١٤. ^(٥٣)

ومما تجدر الإشارة اليه ان المسار الدستوري قدم بوصفه تعديلا لدستور ٢٠١٢ وهو ما أكدته الوثائق الرسمية المشار اليها في أعلاه الى جانب ان ورقة الاستفتاء التي وزعت على المواطنين تضمنت السؤال على الموافقة على مشروع تعديلات دستور جمهورية مصر العربية^(٥٤)، ونشر بالجريدة الرسمية تحت عنوان "اصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل"^(٥٥)، غير ان التكييف القانوني لواقع الحال انتهى الى انه دستورا جديدا حل محل دستور ٢٠١٢ لا مجرد تعديل جزئي وذلك لسببين : أولهما ان الوثيقة التي دخلت حيز النفاذ في ١٨ / ١ / ٢٠١٤ صدرت بذاتها كدستور مستقل في تاريخ نشر وعمل جديدين بما يقطع رابط الاستمرارية مع دستور ٢٠١٢، وثانيهما ان المقارنة النصية تظهر انتقالا تأسيسيا في الخطاب الدستوري ذاته وهو ما يظهر جليا في مقدمة الدستور التي اختلفت في بنيانها ومضامينها عن مقدمة دستور ٢٠١٢ وهو ما يعد قرينة قوية على انه إعادة تأسيس لمنطق الشرعية والمرجعية الدستورية واحلال دستور محل اخر.

ويظهر هنا اثر الإرادة الشعبية بوصفها عنصرا كاشفا للفارق بين الشكل الاجرائي الذي اتخذته العملية الدستورية وبين حقيقتها الموضوعية فمع ان النص الذي انتهى الى دستور ٢٠١٤ عرض على الشعب باعتباره تعديلا لدستور ٢٠١٢ بما مؤداه انصراف الإرادة الشعبية الى الموافقة على تعديل دستوري فان النتيجة التي تمخضت عنها تلك الإرادة تجاوزت حدود التعديل بالمعنى الدقيق الى إقرار وثيقة دستورية جديدة اعادت تشكيل البنيان الدستوري للدولة على نحو شامل وتبعاً لذلك فان دور الإرادة الشعبية لا يتمثل في انها مارست فعل التأسيس صراحة ولا في اقتصارها على التصديق الجزئي وانما منحت الشرعية لعملية دستورية انتهت بحلول دستور جديد محل السابق.

ومما تقدم وبالمقارنة بين المسار التأسيسي لدستور ٢٠١٢ ودستور ٢٠١٤ يتبين انه ورغم ان الاستفتاء الدستوري التعبير الاجرائي الاوضح عن الإرادة الشعبية إلا انه لم يكن كافيا وحده لإنتاج توافق تأسيسي مستقر فدستور ٢٠١٢ ولد في ظل استقطاب سياسي حاد وصراع واسع حول تشكيل الجمعية التأسيسية وتمثيلها وهو ما بينته محاضر اعماله التحضيرية من ان عدد غير قليل من نصوصه كان

محصلة تفاوض واتفاق بين القوى المشاركة في الصياغة الأمر الذي يمنحه قدرا محدودا من التوافق الداخلي الوطني^(٥٦)، وفي المقابل كان اعداد مشروع دستور ٢٠١٤ من أعضاء معينين في ظروف شابها الانقسام المجتمعي فضلا عن انتقادات تتعلق بضعف شفافية العملية التحضيرية والمتمثلة بعدم نشر محاضر جلسات اللجنة ضمن أرشيف الاعمال التحضيرية على نحو يتيح رقابة مجتمعية كافية على مسار الصياغة.^(٥٧)

وعلى هذا الأساس لا يكفي مجرد الاحتجاج بالاستفتاء بعده قرينة كافية على إرادة شعبية حرة ومستتيرة لان الاستفتاء لا يكتسب قيمته الشرعية إلا بقدر ما يكون خاتمة لمسار تأسيسي تتوافر فيه ضمانات الشفافية وعلانية المداولات وتمثيل الاتجاهات المختلفة وتمكين الراي العام من الاطلاع على البدائل المطروحة ومبررات الاختيارات او التعديلات المعتمدة، فالإرادة الشعبية لا تقاس بمجرد التصويت وانما تقاس بمدى سلامتها.

الفرع الثاني

حدود الإرادة الشعبية في مشروعية تعديل الدستور

يختلف بحث حدود الإرادة الشعبية في مشروعية تعديل الدستور عنها في تأسيس الدستور لأن الإرادة الشعبية في التعديل لا تمارس أثرها في فراغ وإنما استنادا لدستور نافذ فتخضع لقيود إجرائية لتنظيم مسار التعديل وقيود موضوعية لصون الدستور واستقراره ومن ثم تبرز أهمية المقارنة بين دستوري ٢٠١٢ و ٢٠١٤ لبيان نطاق هذه القيود ومدى تأثيرها في تحديد مشروعية التعديل الدستوري في كل منهما وبيان ما إذا كان للأثر الذي مارسه الإرادة الشعبية في مرحلة تأسيس الدستور دور في تقييدها عند تعديله:

أولا : القيود الإجرائية والموضوعية في دستور ٢٠١٢ المصري:

نظم دستور ٢٠١٢ تعديل الدستور اذ منح حق طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور لكل من رئيس الجمهورية وخمس عدد أعضاء مجلس النواب يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها واسباب التعديل والزم الدستور مجلسي النواب ومجلس الشورى (الغرفة الثانية للسلطة التشريعية) مناقشة طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه ويصدر كل مجلس قراره بقبول الطلب كليا او جزئيا بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.^(٥٨)

فاذا وافق المجلسين على طلب التعديل يتم مناقشته من قبل كليهما بعد ستين يوم من تاريخ المناقشة فاذا وافق ثلثي أعضاء كل مجلس عرض مقترح التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور هذه الموافقة ويصبح التعديل نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.^(٥٩) اما اذا رفض الطلب من أي من المجلسين او كليهما "فلا يعاد طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي"^(٦٠).

والذي يمكن ملاحظته ان دستور ٢٠١٢ لم يتضمن حظرا موضوعيا صريحا لموضوعات معينة إلا انه تضمن قيда زمنيا منع فيه القائم بأعمال رئيس الجمهورية اثناء شغور المنصب ان يترشح لمنصب رئيس الجمهورية وان لا يطلب تعديل الدستور او حل مجلس النواب ولا يحق له اقالة الحكومة.^(٦١)

ثانيا: القيود الإجرائية والموضوعية في دستور ٢٠١٤ المصري:

نظم دستور ٢٠١٤ إجراءات تعديل الدستور في المادة (٢٢٦) منه والذي يمكن ملاحظته تشابه الإجراءات الواجبة لاتباع لتقديم طلب التعديل للدستور مع ما ورد في دستور ٢٠١٢ من حيث حصر جهة تقديم الطلب برئيس الجمهورية او خمس عدد أعضاء مجلس النواب وان يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل، لكنه اختلف اختلاف جوهري عن دستور ٢٠١٢ بأنه جعل مجلس النواب هو المسؤول في جميع مراحل التعديل ذلك لان السلطة التشريعية بموجبه تتألف من مجلس النواب فقط، فالزمه بمناقشة طلب التعديل خلال ثلاثين يوما وإصدار قرار القبول كليا او جزئيا بأغلبية أعضائه وبعد ستين يوما من تاريخ الموافقة، ولا يقر التعديل إلا بموافقة ثلثي عدد الأعضاء وبعدها يعرض للاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوما من تاريخ التصويت ويصبح نافذا من تاريخ اعلان النتيجة بموافقة اغلبية الأصوات الصحيحة للمشاركين لكن اذا رفض الطلب "فلا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي"^(٦٢).

وتضمن دستور ٢٠١٤ حظرا موضوعيا صريحا بعدم جواز تعديل النصوص "المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية او بمبادئ الحرية او المساواة ما لم يكن التعديل متعلقا بمزيد من الضمانات"^(٦٣)، الى جانب ذلك ورد حظرا زمنيا في حال خلو منصب رئيس الجمهورية فلا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت "ان يترشح لهذا المنصب ولا ان يطلب تعديل الدستور ولا ان يحل مجلس النواب ولا ان يقلل الحكومة"^(٦٤). وبالرغم من ان دستور ٢٠١٤ تضمن قيда صريحا على تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا اذا كان التعديل متعلقا بالمزيد من الضمانات^(٦٥)، غير أنه في سنة ٢٠١٩ تم تقديم مقترح من ١٥٥ عضو من ائتلاف دعم مصر بالدعوة الى تعديل اثني عشر مادة في دستور ٢٠١٤ والتي كان من بينها جعل مدة الرئاسة ست سنوات بدلا من اربع سنوات وادخلت حكما انتقاليا يمد اجل الولاية الحالية إلى سنة ٢٠٢٤ وأن يعتبر ترشيح الرئيس الحالي في سنة ٢٠٢٦ ترشيحا أولا، والذي وافق عليه مجلس النواب المصري بأغلبية معتبرة بواقع ٤٨٥ عضو موافق ومعارضة ١٦ وامتناع عضو واحد عن التصويت.^(٦٦)

ان مقترح التعديلات المشار اليها مثل اشكالا جوهريا من زاوية الحظر الموضوعي باعتبار ان التعديل لم يقرر ضمانات جديدة تعزز من القيود الدستورية القائمة بل انطوى على مساس بغاية القيد الزمني

التي ارادها المشرع الدستوري في تقييد مدة تولي السلطة وذلك من خلال اضعاف الأثر الملزم لهذا القيد بالشكل الذي يقوض دوره كضمانة لتداول السلطة ويفتح المجال لترسيخ البقاء في الحكم.

الى جانب ان هذه التعديلات عند قراءتها تضمنت تغييرا جوهريا في توازنات البنيان الدستوري لاسيما فيما يتعلق بالسلطة القضائية وتمكين الجيش وهو ما كان سببا في مطالبة جهات سياسية وقانونية بسحبها ودعوة البرلمان الى رفضها.^(٦٧) و مع ذلك عرضت مقترحات التعديل على الاستفتاء الشعبي بنسبة مشاركة ٤٤.٣٣٪ وبموافقة ٨٨.٨٣٪ من المصوتين.^(٦٨) ولم يمكن الاحتجاج بالطعن بمشروعية هذه التعديلات امام المحكمة الدستورية العليا وذلك لأنها من المواضيع التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الرقابي والذي حدد بالرقابة الدستورية على القوانين واللوائح دون نصوص الدستور، وتبعا لذلك يمكن القول ان الحظر الموضوعي لتعديل الدستور لم يؤد وظيفته في حماية البنيان الدستوري لأنه مهما بلغت صرامته يبقى مجرد نص لا يصبح قيда فاعلا إلا بوجود رقابة دستورية قادرة على انفاذه عند اللزوم. فالإرادة الشعبية في مسار تعديل الدستور لا تمثل سلطة مطلقة تعلو على القيود الدستورية وانما تمارس اثرها في الحدود التي يرسمها الدستور ذاته كما سبق وان بينا، فموافقة الشعب في الاستفتاء وان كانت تمنح التعديل سندا ديمقراطيا لكنها لا تكفي وحدها لإضفاء المشروعية الدستورية عليه متى كان مناقضا للقيود الموضوعية او الإجرائية المقررة، وإذ كان الاستفتاء قد وفر لهذه التعديلات غطاء ديمقراطي بإقرار شعبي فان ذلك لا يحسم من الناحية القانونية مدى اتفاقها مع القيد الموضوعي الوارد في الدستور خصوصا في ظل غياب رقابة دستورية صريحة على التعديلات الدستورية، وتبعا لذلك فان الإرادة الشعبية في التعديل تظل إرادة مقيدة ووظيفتها اقرار التعديل المشروع لا تصحيح التعديل غير المشروع، فالاستفتاء ليس بديلا عن سمو الدستور بل يفترض احترامه ابتداءً.

المطلب الثاني

المسار الدستوري الانتقالي في تونس

ان دراسة التجربة التونسية في المسار الدستوري الى جانب التجربة المصرية ضرورة بحثية مهمة لما يكشفه الجمع بينهما من اختلاف في المسار الدستوري الانتقالي ومع ان المطالبة بالتغيير في تونس سبقت مصر غير ان إقرار الدستور التونسي احتاج وقت أطول وهو ما يدل على ان الانتقال الدستوري لا يقاس بسبق لحظة الثورة فحسب بل بالمدة التي يتطلبها بناء التوافق على الوثيقة الدستورية الجديدة ومن ثم فان بحث المسار الدستوري لتونس الى جانب مصر يتيح تقويم اثر الإرادة الشعبية بصورة اشمل باعتبارهما مسارين انتقاليين متعاقبين مختلفين في الزمن وفي أدوات انتاج الشرعية الدستورية وعلى هذا الأساس سنبحث هذا المطلب حسب النهج الذي سلكناه في دراسة المسار الدستوري الانتقالي في مصر.

الفرع الأول

اثر الإرادة الشعبية في شرعية التأسيس الدستوري

ان المسار الدستوري في تونس بعد ٢٠١١ مرّ بمحطتين دستوريتين متميزتين تظهران اختلافا في آليات التعبير عن الإرادة الشعبية وفي طريقة بناء الشرعية التأسيسية فقد أقر دستور ٢٠١٤ بعد ثورة شعبية غير انه تم الغاءه واحلال محله دستور سنة ٢٠٢٢ بما يثير تساؤلا حول مدى استقرار الإرادة الشعبية واثرها في إضفاء المشروعية على النصوص الدستورية وهو ما يتطلب بحث اثر الإرادة الشعبية في كلتا الوثيقتين وبيان انعكاس ذلك على شرعية التأسيس:

أولا : السلطة التأسيسية في دستور ٢٠١٤ التونسي :

كانت الإرادة الشعبية في تونس العامل الحاسم في اطلاق المسار الدستوري الجديد والذي نتج عنه دستور ٢٠١٤ فمع اندلاع الاحتجاجات الشعبية التي كانت بدايته في ١٧ كانون الأول/ ٢٠١٠ أثر أقدام البائع المتجول محمد البوعزيزي على اضرام النار في نفسه احتجاجا على مصادرة بضاعته بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية وتصاعدت المطالب الشعبية بحل الحكومة وتنحي رئيسها وتحسين الأوضاع الاقتصادية في البلاد.^(٦٩)

وتجلت الإرادة الشعبية بصورة غير مباشرة من خلال انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في ٢٣/تشرين الأول / ٢٠١١ بوصفه هيئة تأسيسية مألوفة من ٢١٧ نائب والمكلفة بمهمة صياغة دستور جديد للبلاد بما يعكس انتقال مصدر الشرعية الدستورية الى الشعب من خلال الية التمثيل الديمقراطي^(٧٠)، غير ان الإرادة الشعبية لم تكنف بالتفويض الانتخابي في حينها والذي كان نتاجه المجلس الوطني التأسيسي حيث كان لها دور فاعل في تصحيح مسار الصياغة الدستورية في ظل حراك مجتمعي وضغط سياسي وشعبي متواصل كان سببا في مراجعة المسودات الدستورية وتعديلها وصولا الى الصيغة النهائية وتغليب منطق التوافق بعد معاناة من تصاعد العنف السياسي والعمليات الإرهابية والاعتقالات السياسية في سنة ٢٠١٣ وهو ما كان سببا في تنحي حزب النهضة لصالح حكومة تكنوقراط والتي أشرفت على الانتخابات التشريعية والرئاسية وتمخض عنها اقرار دستور ٢٠١٤.^(٧١)

ومما تجدر الإشارة اليه ان دستور سنة ٢٠١٤ لم يعرض للاستفتاء الشعبي حيث تم اعتماده من قبل المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بمصادقة ٢٠٠ عضو من اصل ٢١٧ وهو ما يعكس تحقق اغلبيه معتبرة داخل الهيئة التمثيلية، ويرجع سبب ذلك الى الاطار القانوني الذي حكم المرحلة الانتقالية والذي سنه المجلس الوطني المنتخب والخاص بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية الى حين وضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ.^(٧٢) والذي جعل مصادقة المجلس الوطني التأسيسي على مشروع الدستور فصلا

بعد فصل بالأغلبية المطلقة ثم المصادقة على الدستور كاملا بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس ولم يلجئ الى الاستفتاء لتحقيق شرط الأغلبية الموصوفة المقررة بموجب القانون.^(٧٣)

ومع ذلك يمكن القول من وجهة نظر الشرعية الديمقراطية ومتطلبات الشفافية الدستورية ان السياق السياسي الذي رافق صياغة الدستور المتمثل بحدة الانقسام السياسي وما شهدته من توترات امنية واقتصادية الى جانب تعدد مسودات الدستور وتعدد ظروف المرحلة الانتقالية كانت جميعها تستوجب عرض مسودة الدستور الى الاستفتاء الشعبي ولو ان ذلك لم يكن شرطاً ملزماً في ظل قانون عدد(٦) لسنة ٢٠١١ إلا انه كان من شأنه تعزيز مشروعيته الشعبية وتدعيم الثقة في المسار الدستوري.

ورغم أن دستور تونس ساير الدساتير التقدمية لكنه لم يحقق الاستقرار والقبول السياسي وفي ظل التوترات الأمنية التي كانت سببا في اعلان حالة الطوارئ في سنة ٢٠١٥^(٧٤)، وهو ما عكس هشاشة البيئة اللازمة لاستقرار التجربة الدستورية بسبب عدم التوافق السياسي والذي يعتبر من ابرز المعوقات لاستكمال مراحل الانتقال من ديمقراطية ناشئة إلى ديمقراطية مستقرة كما وصفها عالم الاجتماع دانكوارت روستو في تحليله لمراحل التحول الديمقراطي.^(٧٥)

مما تقدم يمكن القول صحيح ان الإرادة الشعبية تترجم من خلال انتخاب الهيئة التأسيسية او بواسطة الاستفتاء الدستوري غير ان ذلك لا يكن كافيا لتبرير تحصين النص الدستوري الى ما لا نهاية بالديمقراطية من منظور الشرعية الدستورية تفرض قابلية المراجعة وإمكان التغيير بما يضمن بقاء النظام مقبولا لدى المجتمع، فالاحتجاج بالأصل الديمقراطي للنص الدستوري لا يمكن عده كافيا وحده لوجوب استمراره لان القيمة القانونية تتطلب جعل القواعد الدستورية مقبولة للجميع وإلا فقدت شرعيتها مع الوقت^(٧٦)، خصوصا اذا عطلت احدى اركانه الفاعلة مثلما حدث في التجربة التونسية بتعطيل تأسيس المحكمة الدستورية الرقيب على مقترح التعديل بالأمور المحظور تعديلها^(٧٧)، و قبل التصويت البرلماني لإبداء الرأي فيما لا يجوز تعديله وتبعاً لذلك يتعذر إتمام اجراء التعديل لانعدام تحقق الشرط رغم نص الدستور على وجوب إرساء المحكمة الدستورية في أجل أقصاه سنة^(٧٨)، إلا انه وخلال الدورة التشريعية ٢٠١٤-٢٠١٩ وبالرغم من المحاولات المتكررة من مجلس نواب الشعب غير انه لم يؤدي واجبه الدستوري باختيار اعضاءها بسبب عدم حصول توافق بين الكتل البرلمانية^(٧٩)، وهو ما يشكل مخالفة لالتزام دستوري إيجابي وليس مجرد تأخر في آجال تنظيمية.

والتي تبعتها استحالة تعديل الدستور لانتهاء تحقق شرط الإحالة الجوبية للمحكمة فاصبح الدستور غير قادر لحماية نفسه وتعديله للتصحيح والتكيف والذي المفترض به هدف وجوده هو حماية الإرادة

الشعبية وهو ما يضعف الرضا العام والشرعية الدستورية فيصبح حينها طرح خيار التغيير الدستوري الجذري كحل سياسي دستوري بديل عند فشل الإصلاح الداخلي لاستحالة التعديل.

ثانيا : السلطة التأسيسية في دستور ٢٠٢٢ التونسي:

جرت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٩ استنادا لدستور ٢٠١٤ والتي فاز بها رئيس الجمهورية الحالي قيس سعيد في الجولة الثانية من الانتخابات ونسبة ٧٢.٧١% ضمن انتقال دستوري منظم^(٨٠)، غير انه وبسبب جائحة كورونا وما ترتب عليها من أزمات اقتصادية واجتماعية أعلن الرئيس التونسي حالة الطوارئ في ٢٥/٧/٢٠٢١ لمواجهة هذه الازمة غير انه اتخذ مسارا استثنائيا لا يمكن عده ضمن إطار المشروعية الدستورية حيث علق جميع اختصاصات مجلس نواب الشعب بموجب الامر الرئاسي (١١٧) في ٢٢/٩/٢٠٢١ وأوقف العمل بدستور ٢٠١٤ باستثناء المقدمة والباين الأول والثاني منه الى جانب الاحكام الدستورية التي لا تتعارض مع احكام الامر الرئاسي^(٨١)، وبرر ذلك بان دستور ٢٠١٤ سببا مباشرا للانحدار السياسي والتنازع بين مؤسسات الدولة وانه عند تعذر الشعب التعبير عن ارادته في ظل الاحكام الدستورية النافذة فان سيادة الشعب تغلب عليها وهو ما أكدته بديباجة الامر الرئاسي الذي اصدره والذي جاء فيه " المبدأ هو ان السيادة للشعب واذا تعارض المبدأ مع الإجراءات المتعلقة بتطبيقه يقتضي ذلك تغليب المبدأ على الاشكال والإجراءات"^(٨٢)، وهو بذلك غير من مفهوم الإرادة الشعبية التي تمارس داخل قواعد الدستور الى مبدأ انها فوق القواعد الدستورية وذلك بجعلها مبررا لتغيير دستور ٢٠١٤ والدعوة لاستفتاء دستوري في ٢٥ تموز ٢٠٢١^(٨٣)، وقد أسند اجراءاته الى الفصل (٨٠) من دستور ٢٠١٤ إلا ان هذا الاسناد محل نظر وموضع نقاش، فما نظمه هذا الفصل هو الحالة الاستثنائية وليس حالة الطوارئ والتي تتطلب تحقق خطر داهم مهدد لكيان الوطن وامن البلاد واستقلالها فعلى فرض ان الاسناد سليم الى الفصل (٨٠) من الدستور لكن عند الامعان في نصه يمكن ملاحظة انه لم يمنح رئيس الدولة سلطة مطلقة بل قيدها بضمانات جوهرية متمثلة بطلب استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، واعلام رئيس المحكمة الدستورية مع بقاء مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم^(٨٤)، لكنه اصدر الامر الرئاسي بالعدد (٣٠٩) في سنة ٢٠٢٢ والمتضمن حل مجلس نواب الشعب وهو اجراء لا سند له في الدستور ومخالفة صريحة للفصل ٨٠ والذي نهى عن حل مجلس نواب الشعب او تقديم لائحة لوم ضد الحكومة، وبذلك فإن في فعله تجاوز للحدود الدستورية المرسومة بموجب دستور ٢٠١٤ وهو ما وصفه البعض بوصف "الانقلاب الدستوري"^(٨٥) ، ورغم محدودية نسبة المشاركة في الاستفتاء الشعبي والتي لم تتجاوز ٣٠.٥٠%^(٨٦)، إلا أنه أصبح نافذا رغم ذلك استنادا لتحقيق الأغلبية للمشاركين دون اشتراط نصاب المشاركة ونشر في الجريدة الرسمية " الرائد " وعلى أثره صدر دستور الجمهورية الثالثة ٢٠٢٢ بعد عرضه

على الاستفتاء الشعبي ودخل حيز النفاذ في ١٦ اب من نفس السنة وهو بذلك اتبع أسلوب الاستفتاء الدستوري في طريقة وضعه.

ويظهر الفرق بين ترجمة الإرادة الشعبية في دستور ٢٠١٤ ودستور ٢٠٢٢ من خلال طبيعة المسار التأسيسي ومداه الزمني و درجة المشاركة، فدستور ٢٠١٤ صدر عن عملية تأسيسية طويلة داخل المجلس الوطني المنتخب اتسمت بكثافة المداولات، فعقدت ٢٩٥ جلسة عامة و ٤٤١ جلسة لجان تأسيسية و ٤٩ اجتماعا للجنة التوافقات حول مشروع الدستور شارك فيها خبراء القانون والأحزاب السياسية والمجتمع المدني وصادق عليه المجلس الوطني التأسيسي المنتخب.^(٨٧)

بينما دستور ٢٠٢٢ كان مساره الزمني والإجرائي مختلفا فإعداد مسودته كلفت بها لجنة استحدثت بقرار من قبل رئيس الجمهورية تحت عنوان "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة"^(٨٨) رئيسها عُين بأمر رئاسي وإن المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ نشر مسودة الدستور وموعد الاستفتاء عليها لم تتجاوز شهرا إذ نشرت بجريدة الرائد الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ واجري الاستفتاء عليها في ٢٠٢٢/٧/٢٥ ويضاف الى ذلك ما صرح به الرئيس المنسق "للهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة" صرح أن مشروع الدستور الجديد المنشور في الرائد الرسمي لا يمت بصلة لنص الدستور الذي أعدته الهيئة^(٨٩).

ومن ناحية أخرى صدر بعد نشر مسودة الدستور الامر الرئاسي بالعدد(٦٠٧) في ٢٠٢٢/٧/٨ تحت عنوان "اصلاح أخطاء تسربت الى مشروع الدستور المنشور..."^(٩٠) متضمنا تعديلات على صيغ عدد من الفصول والتي لم تقف عند حدود التصحيح الشكلي وإنما امتدت الى تعديلات موضوعية مست في بعض جوانبها جوهر قواعد دستورية تتعلق بالحقوق والحريات وصلاحيات رئيس الدولة^(٩١)، وهو ما لا يمكن عده ترجمة سليمة للإرادة الشعبية لأنها لم تنصب على نص محدد وثابت ولفترة زمنية معقولة وكافية للمداولة وهو ما أكدته لجنة البندقية بانه "غير واقعي التخطيط لإجراء استفتاء دستوري بهذه المدة بطريقة مشروعة و صادقة"^(٩٢).

الفرع الثاني

اثر الإرادة الشعبية في مشروعية تعديل الدستور

كما سبق وان بينا ان الإرادة الشعبية في مرحلة تأسيس الدستور لا تستوي مع ممارستها عند تعديله لان الأخيرة مقيدة بحدود الدستور النافذ وعلى هذا الأساس سنبحث مسار التعديل في دستوري ٢٠١٤ ودستور ٢٠٢٢ للوقوف على إثر الإرادة الشعبية عند اختلاف المسار التأسيسي لكل منهما ومدى انعكاس ذلك على نطاق ممارستها في التعديل:

أولاً: القيود الإجرائية والموضوعية في دستور ٢٠١٤: تبني دستور ٢٠١٤ قيود إجرائية تتضمن مراحل متتابعة لعملية تعديل الدستور لمواجهة التعديلات غير المدروسة على نحو كاف أو التي تكون ذات دوافع سياسية، تمثلت أولها بأن تقدم المبادرة باقتراح التعديل من قبل رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس النواب مع جعل الأولوية لمبادرة رئيس الجمهورية.^(٩٣)

بعدها يحال المقترح وجوباً إلى المحكمة الدستورية بواسطة رئيس مجلس النواب في أجل أقصاه ثلاث أيام لبيان رايها في كون هذه المبادرة لا تتعلق بما منع الدستور تعديله في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض المبادرة^(٩٤)، وبعد تأييد المحكمة الدستورية بأن المبادرة لا تتعلق فيما لا يجوز تعديله^(٩٥)، ينظر مجلس النواب فيها وتحصل الموافقة على مبدأ التعديل بتحقيق الأغلبية المطلقة والذي لا يصبح نافذاً إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب^(٩٦)، مع ملاحظة أن دستور ٢٠١٤ منح سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية بأن "يعرض التعديل على الاستفتاء ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين"^(٩٧).

وفي مقابل هذه القيود الإجرائية أقر دستور ٢٠١٤ قيوداً دائماً لموضوعات معينة تمثلت بالآتي:

- عدم جواز تعديل دين الدولة الإسلام وأن العربية لغتها ونظام الحكم الجمهوري.^(٩٨)
- عدم جواز تعديل النص أن "تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون"^(٩٩)
- "لا يجوز أي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحياته المضمونة في هذا الدستور"^(١٠٠)

- منع التعديل الذي يمس عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة^(١٠١).

إلى جانب الحظر الموضوعي أقر دستور ٢٠١٤ حظراً زمنياً محدداً يتعلق بفترة الشغور في منصب رئيس الجمهورية إذ حظر على القائم بمهامه المبادرة "باقتراح تعديل الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو حل البرلمان"^(١٠٢)، وتتصل أهمية الحظر الزمني مباشرة بموضوع البحث والمتعلق بالشرعية فمنع المبادرة بالتعديل خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية ما هو إلا قرينة دستورية على أن الشرعية الشكلية لا تكون وحدها كافية لضمان المشروعية بسبب أن ظروف الواقع السياسي حينها قد تسمح بتكوين أغلبية عابرة أو فرض مسار سياسي معين تنسب نتائجها إلى الشعب دون توافر شروط الإرادة الحرة فحماية إرادة الشعب تتطلب أن تمر التعديلات الدستورية في وضع سياسي مستقر يسمح بالتعددية والمنافسة والاختيار الحر المتأني لا في سياق استثنائي عاجل يفرض إلى شرعية إجرائية شكلية بعيد عن المشروعية.

ثانيا : القيود الإجرائية والموضوعية في دستور ٢٠٢٢ :

ان الذي يمكن ملاحظته عند قراءة دستور ٢٠٢٢ وجود تشابه في مراحل التعديل مع دستور ٢٠١٤ من حيث البنية العامة للمسار وجعل أيضا من إحالة مبادرة التنقيح للمحكمة الدستورية وجوبية للبت فيما لا يجوز تنقيحه^(١٠٣)، غير ان هذا التشابه الشكلي لا يخفي اختلافا في المضمون، فدستور ٢٠٢٢ اضى إجراءات أكثر تشددا فرغم تشابهه مع دستور ٢٠١٤ في تحديد الجهة المسؤولة عن تقديم المبادرة والمتمثلة برئيس الجمهورية او ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب إلا انه لم يجعل الأولوية لمقترح رئيس الجمهورية، ثم "ينظر مجلس نواب الشعب في التنقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة"^(١٠٤)، ويتم عرضه على لجنة خاصة بهدف دراسته وتنقيحه وفي حال عدم اللجوء للاستفتاء تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب وذلك بعد قراءتين بفاصل زمني محدد دستوريا بينهما لا يقل عن ثلاثة اشهر^(١٠٥)، وهو قيد اجرائي يحول دون التنقيح المتسرع تحت ضغط سياسي وإتاحة وقت كافي للمناقشة والتداول وإعادة التقييم قبل الحسم النهائي، ثم بعدها يعرض رئيس الجمهورية مشروع تنقيح الدستور على المحكمة الدستورية واذا قضت بصحة الإجراءات فإن "لرئيس الجمهورية يختم بعنوان قانون دستوري"^(١٠٦).

الى جانب القيود الإجرائية أيضا وضع دستور ٢٠٢٢ قيودا لموضوعات معينة متمثلة "بالنظام الجمهوري للدولة وعدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة"^(١٠٧).

يتبين مما ذكر انه رغم اختلاف ترجمة الإرادة الشعبية بين دستور ٢٠١٤ الذي نتج عن مسار تمثيلي توافقي ودستور ٢٠٢٢ ولید استفتاء شعبي محدود غير ان حدود سلطة تعديل الدستور في كليهما كانت متقاربة كما بينا سابقا خصوصا شرط الإحالة الوجوبي الى المحكمة الدستورية مع اختلاف في الية تشكيلها فبموجب دستور ٢٠٢٢ يكون بأمر رئاسي وتتألف من تسعة أعضاء يتم اختيارهم على أساس الاقدمية وهو ما يجعل تشكيلها متحققا دون عقبات الترشيح المرتبطة بالتوافق خلافا لما نص عليه في دستور ٢٠١٤ الذي يتطلب الترشيح من البرلمان ومجلس القضاء ورئيس الجمهورية وهو ما جعل تشكيلها رهينا بتوازنات التوافق بين هذه الجهات. ورغم رفع عقبة التشكيل في الدستور الحالي إلا ان المحكمة الدستورية لم تشكل، وهو ما أعاد انتاج نفس الفراغ في الضمانة القضائية لحماية الدستور والحقوق والحريات والتي عبر عنها أستاذ القانون الدستوري الصغير الزكاوي بالقول "عندما يكون لبلد ما دستور ولا يقع إحداث محكمة دستورية يصبح الدستور برنامجا بلا قيمة"^(١٠٨). وتبعا لذلك فان استمرار عدم تشكيل المحكمة الدستورية يجدد نفس مشكلة الانسداد السياسي في ظل دستور ٢٠١٤ رغم تغير تمثيل الإرادة

الشعبية والذي قد يتطلب انتقال النظام الدستوري من التعديل الى الاستبدال كلما تعذر الإصلاح داخل الدستور .

الخاتمة

أظهرت هذه الدراسة في ضوء الوصف النظري للسلطة التأسيسية ولسلطة التعديل والتحليل التطبيقي للتجربتين المصرية والتونسية بعد ٢٠١١ جملة من النتائج والمقترحات التي تهدف الى تعزيز سلامة البناء الدستوري وصون حدوده وكما مبين في ادناه:

أولاً : النتائج:

١- خلص البحث في التجربتين المصرية والتونسية بعد ٢٠١١ ان مسار التأسيس والتعديل للدساتير لا تقاس بنتائجها الشكلية وحدها ولا يمكن اعتبارها ضامناً لاستقرار النص الدستوري بل يحتاج الى مسار واقعي يوازن بين الزمن المعقول والتمثيل غير الإقصائي واليات للتوافق والشفافية للوصول الى الحد المقبول من الرضا العام الذي ينتج عنه استقرار الدستور فالإقصاء وتغليب منطق الغلبة على التوافق يؤدي الى هشاشة الوثيقة الدستورية وسرعة الانتقال من التعديل الى الاحلال .

٢- ان السلطة التأسيسية وسلطة التعديل تختلفان من حيث المصدر والطبيعة والحدود فالأولى تنشئ الدستور فهي سابقة لوجوده اما الثانية اوجدها الدستور فتعمل ضمن حدوده وهذا التمييز يمثل ضماناً أساسية تحول دون امتداد سلطة التعديل الى ما لا يدخل ضمن حدودها .

٣- ان الإرادة الشعبية في مسار وضع الدستور تختلف عن الإرادة الشعبية في مسار تعديله فالأولى تمارس في اطار سلطة تأسيسية اصلية تتمتع بقدر واسع من الحرية في إرساء القواعد الدستورية بينما الثانية ضمن سلطة تعديل مشتقة فتكون مقيدة بالقيود الدستورية ولا يمكن لها ان تتجاوز هذه القيود تجنباً للاحتمالية كونها قد تعكس إرادة مؤقتة لظروف سياسية معينة، إلا اذا تعززت بنسبة مشاركة معتبرة بما لا يقل عن ٦٠٪ من الناخبين .

٤- ان التعديل الدستوري لا يظل محتفظاً بمشروعيته اذا ما انصرف الى المساس بجوهر بنيان الدستور او إعادة تأسيسه لأنه يتحول الى تأسيس مقنع بدلاً من مراجعة دستورية مشروعة .

٥- ان ضعف الرقابة الدستورية او غيابها شكلت عاملاً أساسياً في تجاوز سلطة تعديل الدستور حدودها المرسومة لها .

٦- ان تعاقب الدساتير في كل من مصر وتونس بعد ٢٠١١ لا يمكن تفسيره على انه مجرد تبدل بالإرادة الشعبية في اطار تطور دستوري طبيعي، ذلك لان الوثيقتين الدستوريتين المتعاقبتين لم تصدراً عن إرادة شعبية واحدة متماثلة في شروط تكوينها واليات التعبير عنها، فضلاً عن أن المراحل الدستورية

اللاحقة صاحبها تدخل مباشر من قبل السلطة الحاكمة في توجيه المسار الدستوري وتنظيمه بما يحد من اعتبار هذه التحولات نتيجة خالصة لإرادة شعبية حرة مستقلة ويجعلها أقرب إلى إعادة تشكيل دستوري خاضعة لاعتبارات السلطة السياسية.

ثانيا - المقترحات:

١- اعتماد مسار تأسيسي متعدد المراحل ضمن آجال معقولة فيكون مشروطا مروره بمراحل الزامية متمثلة في اعداد مسودة أولية تنشر وتطرح للمناقشات والمشاورات العامة بما يحقق الشفافية ويعزز المشاركة الشعبية وتكوين الرضا المستتير ضمن زمن محدد بما لا يزيد عن شهرين لضمان جدية المداولة وعدم اطالتها بشكل يفرغها من مضمونها ثم يليه اعداد مسودة ثانية تستند الى مخرجات تلك المشاورات مع تقديم بيان موجز يوضح فيه المقترحات التي تم اعتمادها وتلك التي لم يؤخذ بها وأسباب ذلك تعزيزا لمبدأ الشفافية.

٢- بما ان عدم التوافق السياسي هو السبب البنيوي الرئيسي الذي يضعف الدساتير ويثير الشكوك حول شرعيتها فان الباحث يقترح باعتماد التشكيل غير الاقصائي للهيئة التأسيسية الذي يحد من هيمنة الأغلبية العددية ويتحقق ذلك من خلال إرساء اليات مؤسسية للتوافق من بينها انشاء لجنة توافقات يعهد اليها مهمة النظر في المسائل الجوهرية لا سيما تلك المتعلقة بنظام الحكم و مدة الولاية و توازن السلطات و الرقابة الدستورية بما يضمن انتاج نص دستوري يحظى بمقبولية أوسع.

٣- حظر ادخال تعديلات جوهرية على النسخة النهائية للدستور بعد نشرها وقبل التصويت عليها وقصر أي تعديل لاحق على تصحيح الأخطاء اللغوية او المادية وبقرار مسبب وذلك صونا لوضوح موضوع الإقرار والرضا الشعبي عليه.

٤- يقترح الباحث بان يخضع مسار تعديل الدستور لرقابة دستورية سابقة وجوبية تمارسها المحكمة الدستورية هدفها التحقق من سلامة الإجراءات الشكلية المتبعة في التعديل ومدى احترام القيود الموضوعية المقررة كما تمتد هذه الرقابة لفحص مضمون التعديل بانه لا يمس مقومات البنيان الدستوري او تغيير جوهره له لضمان الحفاظ على الدستور وصون هويته الاساسية.

الهوامش

- (١) نوار بديري، السلطة التأسيسية، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية -فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن (٢٠١٨/١)، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، ٢٠١٨، ص ٣.
- (٢) Emmanuel -Joseph Sieyes ,What is the Third Estate?,1789,p.11,available at : <https://pages.uoregon.edu/dluebke/301ModernEurope/Sieyes3dEstate.pdf>
- (٣) محمد عيد، عز الدين محمود، سلطة التأسيس ووضع الدستور، دراسة معمقة في ضوء فقه القانون العام، مجلة المختار للعلوم القانونية، مجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٥، ص ١٢٥.
- (٤) Sophie Nicholls, Sovereignty and Government in Jean Bodin's *Six Livres de la République* (1576), 80(1) J. Hist. Ideas 47, 49–50 (2019). <https://doi.org/10.1353/jhi.2019.0002>
- (٥) Thomas Hobbes of Mamesbury, *Common -weith Ecclesiasticall and Civill*, London, p.162, available at: <https://historyofeconomicthought.mcmaster.ca/hobbes/Leviathan.pdf>.
- (٦) Ramón Máiz, Nation and Representation: E.J. Siéyès and the Theory of the State of the French Revolution , Working Paper No. 18, Universidad de Santiago de Compostela, presented at the Institut de Ciències Polítiques i Socials, Barcelona, Spain, 1990, <https://doi.org/10.13140/RG.2.1.4100.8248>
- (٧) اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي سنة ١٧٨٩ ترجمة حسين إسماعيل، متاح على الرابط: <https://urli.info/1rCDy>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/١.
- (٨) French constitution of 1791, title 3 of public powers/1,2.
- (٩) د. لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، مبدأ السيادة الشعبية واليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، المجلد ١٣، العدد ٣، ٢٠٢١، ص ١٤٢.
- (١٠) TamBari, P. N., & Igben, F. I. (2022). Complexities in the Determination of the General Will: A Critical Appraisal of Jean-Jacques Rousseau. *Tamaddun*, 21(1), 52–60. <https://doi.org/10.33096/tamaddun.v21i1.138>
- (١١) Ignatius Yordan Nugraha, Popular Sovereignty and Constitutional Referendum: Can 'the People' be Limited by Human Rights? *German Law Journal*, 23(1), 2022, p35. <https://doi.org/10.1017/glj.2022.2>
- (١٢) Olympe de Gouges, Criticism of Democracy: Content and Terminology, 20 Arab Open Academy J. (Denmark) 84–104 (Apr. 30, 2017), available at: <https://guides.loc.gov/women-in-the-french-revolution/olymp-de-gouges>
- (١٣) John Claiborne Isbell, *Destins de femmes: French women writers, 1750-1850*. In *Destins de femmes: French Women Writers, 1750-1850*. Open Book Publishers, 2023, p.42. <https://doi.org/10.11647/OBP.0346>
- (١٤) المادة (٢٥) من دستور ١٧٩٣ الفرنسي.
- (١٥) Richard Bourke & Q Skinner, Popular Sovereignty in Historical Perspective, queen mary university ,london, 2015, p 72 DOI: [10.1017/CBO9781316418024](https://doi.org/10.1017/CBO9781316418024)
- (١٦) المادة (٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- (١٧) الفصل الثالث من الدستور التونسي سنة ٢٠١٤ الملغى.
- (١٨) James Madison, The Federalist Paper :No.10,(the New York Packet. Friday, November 23, 1787) , Yale Law School , available at: https://avalon.law.yale.edu/18th_century/fed10.asp
- (١٩) Richard Stacey, The Tenuous Connection between popular sovereignty and National Referendums, paper, 30/10/2017 available at: <https://blog-iacl-aidc.org/test-3/2018/5/18/the-tenuous-connection-between-popular-sovereignty-and-national-referendums>
- (٢٠) ينظر في تفصيل ذلك د. حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص ١٠٦-١٠٩.
- (٢١) ينظر في تفصيل ذلك د. مهدي ضياء عبد القادر، معوقات تحقيق السيادة الشعبية والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠١٩.

- (٢٢) د. مقدم سعيد، عمليات اعداد وصناعة الدستور، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثامن، العدد ١، ٢٠١٣، ص ١٧.
- (٢٣) د. حميد نايف عبود، تعديل الدستور بين النص وإمكانية التطبيق، دراسة مقارنة بالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد ٧٥، العدد ٣، ٢٠٢٤، ص ٣٣٩-٣٤٠.
- (٢٤) د. محمد أبو بكر عبد المقصود، القيود الواردة على سلطة تعديل الدستور، المؤتمر الدولي الرابع عشر (مستقبل النظام الدستوري للبلد)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢، ص ٢١.
- (٢٥) ينظر د.مقدم سعيد، مرجع سابق، ص ١٤.
- (٢٦) د. جدير علي ضايغ، جدلية مساس التعديلات الدستورية بالمبادئ فوق الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد ١٧، العدد ٦٢، ص ٣٦٨.
- (٢٧) نوار بديري، مرجع سابق، ص ٨.
- (٢٨) د. عبد الله خلف الرقاد، مشعل محمد الرقاد، تعديل الدستور، مجلة دراسات وابحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الثامنة، العدد ٢٤، ٢٠١٦، ص ١٥٣.
- (٢٩) بوزيان عليان، عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية - الانحراف الدستوري - دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٥، عدد ٢، ٢٠١٩، ص ٣.
- (٣٠) د. إبراهيم عبد العزيز شحيا، النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨١.
- (٣١) نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدولة العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسان، ٢٠١٥، صفحة ١٠٥ - ١١٠.
- (32) A. Powell, T. Ahmed, E. Fahey & E. Elgar, 'The Will of The People': The UK Constitution, (Parliamentary Sovereignty, 2019, p.15.
- (33) محمد كاظم المشيداني، القانون الدستوري (الدولة، الحكومة، الدستور)، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٨٥.
- (34) دستور تركيا سنة ١٩٨٢ والمعدل في ٢٠١٧. https://www.constituteproject.org/constitution/Turkey_2017.pdf?lang=ar.
- (35) د. غانث حبيب الرحمان، مرجع سابق، ص ٣٦٧.
- (36) Ron Levy, Breaking the constitutional deadlock: lessons from deliberative Experiments in constitutional, Melbourne University Law Review, 34(3), 2010, p.808, Available at: <http://ssrn.com/abstract=1933601>
- (37) ينظر المادة (١٢٨) من دستور استراليا المعدل لسنة ١٩٠١.
- (38) Ron Levy, Op.cit. , p.806.
- (39) د. حسن البحري، مرجع سابق، ص ١٣٨.
- (40) منشورات قانونية، اعلان دستوري بتعطيل العمل بأحكام الدستور، ٢٠١١، متاح على الرابط: <https://manshurat.org/node/4258>
- (41) ينظر المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١.
- (42) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٦٦٥٧) لسنة ٦٦ ق في ٢٠١٢/٤/١٠، متاح على الرابط: <https://www.manshurat.org/node/1003>، ومما تجدر الإشارة إليه ان المجلس الأعلى للقوات المسلحة اصدر قرارا بحل مجلس الشعب استنادا لقرار المحكمة الدستورية العليا والتي حكمت باعتبار ان المجلس بأكماله باطلا لعدم دستورية بعض نصوص قانون تشكيله. ينظر في تفصيل ذلك ربهام سعيد عبد الحميد، اثار ممارسة حرية الرأي والتعبير على تغيير وجه الحياة الدستورية والنيابية في مصر (حل المجالس النيابية ووضع دستور جديد بعد ثورة يناير ٢٠١١)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ٥٨، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٦٠ وما بعدها.
- (43) نصت المادة الاولى من قانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ (قانون معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد) على ان "مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري ينتخب الأعضاء غير المعيّنين في مجلسي الشعب والشورى جمعية تأسيسية من مائة عضو لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد كما ينتخبون خمسين عضوا احتياطا وقراراتهم في هذا الشأن تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية". متاح على الرابط: <https://lh5.googleusercontent.com/-3PZNTcPUplU/UJknSxToj6I/AAAAAAAAAGoA/TFHR2F->
- https://www.loi.gov.eg/loi/s1600/79_2012+%281%29.gif، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/٢٠
- (44) ينظر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤٥٩٣١) لسنة ٦٦ ق في ٢٠١٢/١٠/٢٣، متاح على الرابط: <https://manshurat.org/node/1004> ٢٠٢٦/٢/٢٠
- (45) صدر بتاريخ ١٢/يونيو/٢٠١٢ منشور في موقع منشورات قانونية، أرشيف رقمي، متاح على الرابط: <https://manshurat.org/node/12767>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/١٨.
- (46) ينظر القاهرة رويترز، تسلسل زمني لأهم المحطات التي مر بها مشروع الدستور الجديد في مصر، ٢٠١٢/٩/١٣، متاح على الرابط: <https://www.reuters.com/article/world/-idUSCAE8BC05F>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/٢٠
- رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق: 2895 لسنة 2025

(٤٧) رغم ان الطعن انصب على المادة الاولى من القانون إلا ان المحكمة مدت رقابتها الى القانون معللة ذلك بان العوار الدستوري يمس البنين التشريعي للقانون برمته باعتبار احكامه مترابطة وغير قابلة للتجزئة، ينظر قرار المحكمة الدستورية العليا بالرقم (١٦٦) لسنة ٣٤ قضائية دستورية في ٢٠١٣/٦/٢، متاح على الرابط <https://qadaya.net/?p=12258>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١٢/١٢ (٤٨) موسوعة ويكيبيديا، انقلاب ٢٠١٣ في مصر، متاح على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D9%82%D9%84%D8%A7%D8%A8_2013_%D9%81%D9%8A_%D9%85%D8%B5%D8%B1، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/٢٠.

(٤٩) بيان القيادة العامة للقوات المسلحة في ٣ يوليو ٢٠١٣، متاح على الرابط: <https://manshurat.org/node/3368>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٠ (٥٠) المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري في ٨ يوليو ٢٠١٣، متاح على الرابط: <https://manshurat.org/node/3367>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٠.

(٥١) ينظر في تفصيل تنظيم تلك المادة (٢٩) من الإعلان الدستوري أعلاه.

(٥٢) ينظر في تفصيل تلك المادة (٣٠) من الإعلان الدستوري أعلاه.

(٥٣) ينظر المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠١٣، متاح على الرابط: https://referendum2014.elections.eg/images/pdfs/presidential_decree_678-2013-call_for_elections.pdf، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/٢٢.

(٥٤) البيان، موافق بالازرق في استفتاء الدستور منعا للتأثير، القاهرة، ٢٠١٣/١٢/٢٩، متاح على الرابط: <https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2013-12-29-1.2030239>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/١١.

(٥٥) منشورات قانونية، أرشيف رقمي، اصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤، ١٨، يناير، ٢٠١٤، متاح على الرابط: <https://manshurat.org/node/4256>

(٥٦) المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دستور بالغة: نظرة مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ومشروع دستور ٢٠١٤، وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، الدوحة، ٢٠١٤، ص ٦.

(٥٧) المرجع نفسه، ص ٣.

(٥٨) ينظر المادة (٢١٧) من دستور ٢٠١٢ المصري.

(٥٩) ينظر المادة (٢١٨) من الدستور أعلاه.

(٦٠) المادة (٢١٧) من الدستور أعلاه.

(٦١) ينظر المادة (١٥٣) من الدستور أعلاه.

(٦٢) المادة (٢٢٦) من دستور ٢٠١٤ المصري.

(٦٣) نفس المصدر أعلاه.

(٦٤) المادة (١٦٠) من الدستور أعلاه.

(٦٥) ينظر المادة (٢٢٦) من دستور ٢٠١٤.

(٦٦) وحدة الدراسات السياسية، التعديلات المقترحة على دستور ٢٠١٤ في مصر: تكريس حكم الفرد، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ١٧، شباط، ٢٠١٩، متاح على الرابط: <https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/Proposed-Amendments-to-the-2014-Egyptian-Constitution-Consolidating-Autocracy.pdf>

(٦٧) ينظر في تفصيل ذلك تقرير Hyman Right watch، مصر: تعديلات دستورية ترسخ قمعا طويل الأمد، ٢٠ ابريل/نيسان، ٢٠١٩، متاح على الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/20/329424>، ودعت منظمة العفو الدولية البرلمان لرفض مقترحات التعديل وحذرت ان إقرارها سيقوض سيادة القانون، ينظر تقريرها المنشور في ٨/٤/٢٠١٩، متاح على الرابط:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/0147/2019/ar>

(٦٨) ينظر قرار الهيئة الوطنية لانتخابات رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٩، متاح على الرابط: <https://urli.info/1mIpn>

(٦٩) بلحاج الهواري، ثورات الربيع العربي: أسبابها ونتائجها، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاوي الطاهر سعيدة، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢٢ ص ٤٧٩.

(٧٠) ينظر ديباجة المرسوم بالعدد ٣٥ لسنة ٢٠١١ في ١٠/٥/٢٠١١ المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

(٧١) أنور الجمعاوي، تونس: العبور الى الديمقراطية، سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد ٧، آذار، ٢٠١٤، ص ٦٦.

(٧٢) ينظر الفصل الأول من قانون تأسيسي عدد ٦ لسنة ٢٠١١ في ١٦/ديسمبر ٢٠١١.

(٧٣) نص الفصل الثالث من القانون أعلاه في حال تعذر التصويت على مشروع الدستور بأغلبية الثلثين "فبذات الأغلبية في قراءة ثانية في اجل لا يزيد عن شهر من حصول القراءة الأولى وان تعذر ذلك مجددا يتم عرض مشروع الدستور برمته على الاستفتاء العام للمصادقة الاجمالية عليه وذلك بأغلبية المقترعين".

(٧٤) ينظر الامر الرئاسي عدد (١١٩) سنة ٢٠١٥ في ٤/٧/٢٠١٥، متاح على الرابط: <https://urli.info/1mpTj>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق: 2895 لسنة 2025

(75) John Liolos., Erecting New Constitutional Cultures: The Problems and Promise of Constitutionalism Post-Arab Spring, Boston College International and comparative law review, volume 36, issue 1, 2013, p.233.

(76) Jakob Hohnerlein, democratic reversibility and the legitimacy of constitutional entrenchments: a content specific approach, Jeremy Lowe journal, volume 25, 2024, p.726.

(77) ينظر في تفصيل ذلك، د. لمياء ناجي، الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي ٢٠١٤، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد ٧، عدد ٣، ٢٠١٦، ص ١٩٧ وما بعدها.

(78) ينظر الفصل ١٤٨/٥ من دستور ٢٠١٤ التونسي.

(79) ينظر المنظمة الدولية للقرير عن الديمقراطية، أثر غياب المحكمة الدستورية خلال الدورة التشريعية ٢٠١٤-٢٠١٩، ديسمبر، ٢٠١٩، ص ٦. متاح

على الرابط: <https://democracyreporting.s3.eu-central-1.amazonaws.com/images/34372020-08-Tunisia-Effets-Abs-CC-Web-Ar.pdf>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/١٦.

(80) مركز كارتر، تقرير الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس لسنة ٢٠١٩، ص ١٤، متاح على الرابط :

<https://cartercentee50c07c05.blob.core.windows.net/blobcartercentee50c07c05/wp-content/uploads/2020/06/tunisia-2019-final-report-ar.pdf>

، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/٢٠.

(٨١) ينظر الفصل (٢٠) من الامر الرئاسي ١١٧ لسنة ٢٠٢١ في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢١، متاح على الرابط: <https://urli.info/1rBRn>

(٨٢) ديباجة الامر الرئاسي عدد (١١٧) لسنة ٢٠٢١، متاح على الرابط: <https://h1.nu/1kPqg>

(٨٣) ينظر الامر الرئاسي عدد (٥٠٦) في ٢٠٢٢، متاح على الرابط: <https://h1.nu/1kPq3>

(٨٤) ينظر الفصل ٨٠ من دستور ٢٠١٤ التونسي.

(٨٥) أحمد علي وآخرون، الدساتير والانتقال الديمقراطي قضايا وإشكالات في سياق الربيع العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط ١، بيروت، ٢٠٢٣، ص ٣٣.

(٨٦) الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، تقرير الانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة ٢٠١٩، ص ٣١٤، متاح على الرابط :

<https://h1.nu/1kLfS>

(٨٧) Human rights watch، الاستفتاء على الدستور التونسي أسئلة وأجوبة، ١٤/يوليو/٢٠٢٢، متاح على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/news/2022/07/14/qa-tunisia-constitutional-referendum>

المجلس ان اللجنة عالجت المسائل الخلافية المتعلقة بمشروع الدستور حيث قمت اول مسودة في ١٤/١٢/٢٠١٢ والثانية في ٢٢/٢/٢٠١٣ والثالثة في

٢٠١٣/٦/١ وهذا دليل على ان الصياغة لم تكن عملا منغلقا بل مر بمراحل عرض وتعديل متعاقبة داخل مؤسسة منتخبة قرابة ثلاث سنوات

(٨٨) المرسوم عدد ٣٠ لسنة ٢٠٢٢ في ١٩/٥/٢٠٢٢، متاح على الرابط: <https://h1.nu/1kP-y>

(٨٩) BBC NEWS، مشروع دستور تونس ٢٠٢٢، ٣/تموز/٢٠٢٢، متاح على الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-62028951>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٠

(٩٠) امر رئاسي عدد (٦٠٧) لسنة ٢٠٢٢ في ٨ جويلية ٢٠٢٢، متاح على الرابط: <https://h1.nu/1kU-q>

(٩١) مسعود الرمضاني، دستور تونس الجديد من درء الخطر الداهم الى تغيير نظام الحكم، رواق عربية، ٢٠٢٢/١٠/٦، متاح على الرابط :

https://cihrs-rowaq.org/views-tunisia-new-constitution-from-averting-an-imminent-threat-to-regime-change/#_edn1

(٩٢) Human rights watch، الاستفتاء على الدستور التونسي أسئلة وأجوبة، مرجع سابق.

(٩٣) الفصل ١٤٣ من دستور ٢٠١٤ التونسي.

(٩٤) ينظر د. غانس حبيب الرحمان، مستجدات الإصلاحات الدستورية حول سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور (الجزائر، تونس أنموذج)، مجلة

الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بو ضياف بالمسيلة، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٣٧٢.

(٩٥) ينظر الفصل ١٤٤ من دستور ٢٠١٤ التونسي.

(٩٦) نظم الباب الثامن من دستور ٢٠١٤ تحت عنوان تعديل الدستور في الفصلين ١٤٣ و ١٤٤ منه إجراءات تعديل الدستور.

(٩٧) الفصل ١٤٤ من الدستور أعلاه.

(٩٨) الفصل الأول من دستور ٢٠١٤ نص على " تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة الإسلام دينها والعربية لغتها والجمهورية نظامها. لا يجوز تعديل هذا

الفصل"

(٩٩) الفصل الثاني من دستور ٢٠١٤ التونسي.

(١٠٠) الفصل ٤٩ من الدستور أعلاه.

(١٠١) الفصل ٧٥ من الدستور أعلاه.

(١٠٢) الفصل ٨٦ من الدستور أعلاه.

- (١٠٣) ينظر الفصل المائة وستة وثلاثون من دستور ٢٠٢٢ التونسي.
(١٠٤) الفصل المائة وسبعة وثلاثون من الدستور أعلاه.
(١٠٥) المصدر نفسه.
(١٠٦) الفصل المائة وثمانية وثلاثون من الدستور أعلاه.
(١٠٧) الفصل المائة وستة وثلاثون.
(١٠٨) عادل الثابتي، هل بات ضروريا تشكيل المحكمة الدستورية، الاناضول، ٢٠٢٤/٦/١٢، متاح على الرابط: <https://h1.nu/1q2fu>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٤

المراجع والمصادر

أولا : الكتب

١. د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٢. أحمد علي وآخرون، الدساتير والانتقال الديمقراطي قضايا وإشكالات في سياق الربيع العربي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، بيروت، ٢٠٢٣.
٣. د. حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨.
٤. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دستور بالغلبة: نظرة مقارنة بين دستور ٢٠١٢ ومشروع دستور ٢٠١٤، وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، الدوحة، ٢٠١٤.
٥. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المحاور العلمية للبناء الدستوري (دراسة مقارنة)، ٢٠١٢.
٦. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري (الدولة، الحكومة، الدستور)، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر ٢٠٠٨.
٧. نوار بديري، السلطة التأسيسية، سلسلة أوراق عمل ببرزيت للدراسات القانونية -فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن (٢٠١٨/١١)، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة ببرزيت، ٢٠١٨.

ثانيا : البحوث

١. أنور الجمعاوي، تونس: العبور الى الديمقراطية، سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد ٧، آذار، ٢٠١٤.
٢. بلحاج الهواري، ثورات الربيع العربي: أسبابها ونتائجها، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، المجلد ٩، العدد ٢، ٢٠٢٢.
٣. د. بوزيان عليان، عيب الانحراف بالسلطة التأسيسية -الانحراف الدستوري-دراسة مقارنة-، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٥، عدد ٢، ٢٠١٩.
٤. د. حميد نايف عبود، تعديل الدستور بين النص وإمكانية التطبيق، دراسة مقارنة بالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد ٧٥، العدد ٣، ٢٠٢٤.
٥. د. حيدر علي ضايف، جدلية مساس التعديلات الدستورية بالمبادئ فوق الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد ١٧، العدد ٦٢، ٢٠٢٤.
٦. د. ريهام سعيد عبد الحميد، اثار ممارسة حرية الرأي والتعبير على تغيير وجه الحياة الدستورية والنيابية في مصر (حل المجالس النيابية ووضع دستور جديد بعد ثورة يناير ٢٠١١)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، المجلد ٥٨، العدد ١، ٢٠٢٣.
٧. د. عبد الله خلف الرقاد، مشعل محمد الرقاد، تعديل الدستور، مجلة دراسات وابحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الثامنة، العدد ٢٠١٦، ٢٤.
٨. د. غانس حبيب الرحمان، مستجدات الإصلاحات الدستورية حول سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور (الجزائر، تونس أنموذج)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بو ضيايف بالمسيلة، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١.

٩. د. لاطرش إسماعيل، بوحنية قوي، مبدأ السيادة الشعبية واليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، المجلد ١٣، العدد ٣، ٢٠٢١.
١٠. د. لمياء ناجي، الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي ٢٠١٤، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد ٧، عدد ٢٠١٦، ٣.
١١. د. محمد أبو بكر عبد المقصود، القيود الواردة على سلطة تعديل الدستور، المؤتمر الدولي الرابع عشر (مستقبل النظام الدستوري للبلد)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٢.
١٢. د. محمد عيد و عز الدين محمود، سلطة التأسيس ووضع الدستور، دراسة معمقة في ضوء فقه القانون العام، مجلة المختار للعلوم القانونية، مجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٥.
١٣. د. مقدم سعيد، عمليات اعداد وصناعة الدستور، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثامن، العدد ١، ٢٠١٣.
١٤. د. مهدي ضياء عبد القادر، معوقات تحقيق السيادة الشعبية والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠١٩.

ثالثا : الأطاريح

- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدولة العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسان، ٢٠١٥.

رابعا : التشريعات:

أ- الدساتير

١. الدستور الفرنسي سنة ١٧٩٣
٢. دستور استراليا لسنة ١٩٠١
٣. دستور تركيا لسنة ١٩٨٢
٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢
٥. دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤
٦. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤
٧. دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠٢٢

ب- الإعلانات الدستورية

- ١- الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١، جمهورية مصر العربية
- ٢- الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣، جمهورية مصر العربية

ج- القوانين

- قانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٢ (قانون معايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لاعداد مشروع دستور جديد للبلاد)، جمهورية مصر العربية.

د- القرارات والامور

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠١٣، متاح على الرابط :

https://referendum2014.elections.eg/images/pdfs/presidential_decree_678-2013-call_for_elections.pdf

- الامر الرئاسي عدد (١١٩) في ٢٠١٥/٧/٤، الجمهورية التونسية، متاح على الرابط :

<https://urli.info/1mpTj>

- الامر الرئاسي عدد (١١٧) في ٢٢ سبتمبر، الجمهورية التونسية ٢٠٢١، متاح على الرابط

<https://urli.info/1rBRn>

- الامر الرئاسي عدد (٦٠٧) لسنة ٢٠٢٢ في ٨ جويلية ٢٠٢٢، الجمهورية التونسية، متاح على الرابط :

<https://h1.nu/1kU-q>

- المرسوم عدد (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٩، الجمهورية التونسية، متاح على الرابط : <https://h1.nu/1kP-y>
- الامر الرئاسي عدد(٥٠٦) في ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٥، الجمهورية التونسية، متاح على الرابط : <https://h1.nu/1kPq3>
- خامسا: المواقع الالكترونية:
١. اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي سنة ١٧٨٩، ترجمة حسين إسماعيل، متاح على الرابط: <https://urli.info/1rCDy>
٢. البيان، موافق بالأزرق في استفتاء الدستور منعا للتأثير، القاهرة، ٢٩/١٢/٢٠١٣، متاح على الرابط : <https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2013-12-29-1.2030239>
٣. عادل الثابتي، هل بات ضروريا تشكيل المحكمة الدستورية، الاناضول، ١٢/٦/٢٠٢٤، متاح على الرابط : <https://h1.nu/1q2fu>
٤. القاهرة رويترز، تسلسل زمني لأهم المحطات التي مر بها مشروع الدستور الجديد في مصر، ١٣/٩/٢٠١٢، متاح على الرابط: [https://www.reuters.com/article/world/](https://www.reuters.com/article/world/idUSCAE8BC05F/)
٥. مركز كارتر، تقرير الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس لسنة ٢٠١٩، متاح على الرابط : <https://cartercentee50c07c05.blob.core.windows.net/blobcartercentee50c07c05/wp-content/uploads/2020/06/tunisia-2019-final-report-ar.pdf>
٦. مسعود الرمضاني، دستور تونس الجديد من درء الخطر الداهم الى تغيير نظام الحكم، رواق عربية، ٦/١٠/٢٠٢٢، متاح على الرابط: https://cihrs-rowaq.org/views-tunisia-new-constitution-from-averting-an-imminent-threat-to-regime-change/#_edn1
٧. منشورات قانونية، أرشيف رقمي، متاح على الرابط: <https://manshurat.org/>
٨. المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، اثر غياب المحكمة الدستورية خلال الدورة التشريعية ٢٠١٤-٢٠١٩، ديسمبر، ٢٠١٩، متاح على الرابط: <https://democracyreporting.s3.eu-central-1.amazonaws.com/images/34372020-08-Tunisia-Effets-Abs-CC-Web-Ar.pdf>
٩. موسوعة ويكيبيديا، انقلاب ٢٠١٣ في مصر، متاح على الرابط : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D9%82%D9%84%D8%A7%D8%A8_2013_%D9%81%D9%8A_%D9%85%D8%B5%D8%B1
١٠. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، تقرير الانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة ٢٠١٩، متاح على الرابط: <https://h1.nu/1kLfS> :
١١. وحدة الدراسات السياسية، التعديلات المقترحة على دستور ٢٠١٤ في مصر: تكريس حكم الفرد، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ١٧، شباط، ٢٠١٩، متاح على الرابط: <https://www.dohainstitute.org/ar/Lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/Proposed-Amendments-to-the-2014-Egyptian-Constitution-Consolidating-Autocracy.pdf>
١٢. BBC NEWS، مشروع دستور تونس ٢٠٢٢، ٢٢/٢٢/٢٠٢٢، متاح على الرابط : <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-62028951>
١٣. Human rights watch، الاستفتاء على الدستور التونسي أسئلة وأجوبة، ١٤/يوليو/٢٠٢٢، متاح على الرابط: <https://www.hrw.org/ar/news/2022/07/14/qa-tunisia-constitutional-referendum>
١٤. Hyman Right watch، مصر: تعديلات دستورية ترسخ قمعا طويل الأمد، ٢٠، ابريل/نيسان، ٢٠١٩، متاح على الرابط : <https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/20/329424>
- سادسا : القرارات القضائية

١. حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٦٦٥٧) لسنة ٦٦ ق في ١٠/٤/٢٠١٢، جمهورية مصر العربية، متاح على الرابط <https://www.manshurat.org/node/1003>
 ٢. حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤٥٩٣١) لسنة ٦٦ ق في ٢٣/١٠/٢٠١٢، جمهورية مصر العربية، متاح على الرابط <https://manshurat.org/node/1004>
 ٣. قرار المحكمة الدستورية العليا بالرقم (١٦٦) لسنة ٣٤ قضائية دستورية في ٢/٦/٢٠١٣، جمهورية مصر العربية، متاح على الرابط <https://qadaya.net/?p=12258>
- سابعاً: مصادر اللغة الأجنبية

1. David Landau & Rosalind Dixon, Constraining Constitutional Change, 50 Wake Forest L. Rev. 859 (2015), FSU Coll. of L., Pub. L. Research Paper No. 758, <https://ssrn.com/abstract=2624842>
2. Jakob Hohnerlein, democratic reversibility and the legitimacy of constitutional entrenchments: a content specific approach, Jeremy Lowe journal, volume25,2024.
3. John Liolios, Erecting New Constitutional Cultures: The Problems and Promise of Constitutionalism Post-Arab Spring, Boston College International and comparative law review, volume 36, issue 1,2013
4. Kenny Chng, Micro contextual Considerations in Ouster Clause Analysis: A Comparative Study of Parallel Trends in the United Kingdom and Singapore, 20(3) International Journal of Constitutional Law 1257–1280 (2022). <https://doi.org/10.1093/icon/moac078>
5. Olympe de Gouges, Criticism of Democracy: Content and Terminology, 20 Arab Open Academy J. (Denmark) 84–104 (Apr. 30, 2017), available at: <https://guides.loc.gov/women-in-the-french-revolution/olymp-de-gouges>
6. Prince Nwinee TamBari, &Francis.I.Igben , Complexities in the Determination of the General Will: A Critical Appraisal of Jean-Jacques Rousseau, Tamaddun,vol.21,No.1,2022, <https://doi.org/10.33096/tamaddun.v21i1.138>
7. Powell, T. Ahmed, E. Fahey & E. Elgar, ‘The Will of The People’: The UK Constitution, (Parliamentary) Sovereignty,2019,.
8. Ramón Máiz, Nation and Representation: E.J. Sieyès and the Theory of the State of the French Revolution (1990), Working Paper No. 18, Universidad de Santiago de Compostela, presented at the Institute de Ciències Polítiques i Socials, Barcelona, Spain, 1990.
9. Richard Bourke&QSkinner, Popular Sovereignty in Historical Perspective, (2015). DOI: 10.1017/CBO9781316418024
10. Richard Stacey, The Tenuous Connection between popular sovereignty and National Referendums,paper,30/10/2017 available at: <https://blog-iacl-aicdc.org/test-3/2018/5/18/the-tenuous-connection-between-popular-sovereignty-and-national-referendums>
11. Ron Levy, Breaking the constitutional deadlock: lessons from deliberative Experiments in constitutional, Melbourne University Law Review ,34(3,2010,p.808 , Available at: <http://ssrn.com/abstract=1933601>

12. Sophie Nicholls, Sovereignty and Government in Jean Bodin's Six Livres de la République (1576), 80(1) J. Hist. Ideas 47, 49–50 (2019).
<https://doi.org/10.1353/jhi.2019.0002>
13. Thomas Hobbes of Mamesbury, Common -wealth Ecclesiasticall and Civill, London, p.162, available at:
<https://historyofeconomicthought.mcmaster.ca/hobbes/Leviathan.pdf>.
14. Nugraha, I. Y. (2022). Popular Sovereignty and Constitutional Referendum: Can 'the People' be Limited by Human Rights? German Law Journal, 23(1), 19–43.
<https://doi.org/10.1017/glj.2022.2>
15. Isbell, J. C. (2023). Destins de femmes: French women writers, 1750-1850. In Destins de femmes: French Women Writers, 1750-1850. Open Book Publishers..
<https://doi.org/10.11647/OBP.0346>
16. James Madison, Federalist No.10,(the New York Packet. Friday, November 23, 1787) , available at: https://avalon.law.yale.edu/18th_century/fed10.asp
17. Emmanuel -Joseph Sieyes ,What is the Third Estate?,1789,p.11,available at <https://pages.uoregon.edu/dluebke/301ModernEurope/Sieyes3dEstate.pdf>